جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحجز التحفظي وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

شعبة:القانون الخاص

تخصص:القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتان:تحتإشراف الأستاذ:

–بن رقية أمينة – بهلولي فاتح

– أبرباش ليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الأستاذ(ة)** .....**رئيسا.**
- **الأستاذ:**بهلولي فاتح.....**مشرفاومقررا.**
- **الأستاذ(ة):**.....**ممتحنا.**

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيئ نشكر الله تعالى ونحمده على أن وفقنا على هذا ثم نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل بهلولي فاتح الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه لنا المتواصل للإجتهاد والجد في البحث العملي ونتقدم بالشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة التي قبلت تقيم هذا العمل والتي سيكون لملاحظاتهم القيمة أثرا نوعيا على هذه المذكرة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى من ربياني على الصبر والشكر

والإيمان والديا الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى أخي وأختي وزوجي

وإلى كل الصدقات وكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع

جزاهم اللهخيرا.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان وقفا جنبي إلى غاية هذا اليوم

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا

وإلى زوجي الفاضل وكل من ساندني

أهدي هذا العمل المتواضع.

أمينة

قائمةالمختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.ب.ج: قانون البحري الجزائري

ق.ط.م: قانون الطيران المدني

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر: جريدة رسمية

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ف: فقرة

ج: جزء

مقدمـــــــة

مقدمة

يعرف الإلتزام بأنه واجب قانوني يقع على عاتق شخص يسمى المدين لفائدة شخص آخر يسمى الدائن،حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة إجبار المدين على الوفاء بدينه،وللإلتزام عنصران الأول يتمثل في المديونية وهو العلاقة التي تربط الدائن بالمدين والتي تلزمه بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عنه، والثاني عنصر المسؤولية والذي يتمثل في أن الدائن يستطيع إجبار المدين على الوفاء بالدين.

يقع على ذمة المدين أداء التزاماته، حيث تضمن الوفاء بديونه وتقتصر الذمة المالية للمدين على الإلتزام بدفع مبلغ من النقود ولا تشمل الالتزامات الأخرى التي يكون محلها القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وقد كفل المشرع الجزائري حق الضمان للدائن على أموال مدينه في نص المادة 188ق م ج [1]، فأموال المدين ضامنة للوفاء بديونه والتزاماته اتجاه دائني، مع المساواة بينهم أيا كان مصدر الدين سواءا كان تصرف قانوني أو واقعة مادية.

لقد أدرج المشرع الجزائري في القانون المدني وضمن نظرية الالتزام الحجز التحفظي، حيث إهتم بتنظيم أحكامه بنصه عليها في القانون المدني ولم يكتفى بهذا بل نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، ويتميز هذا الحجز بإشتماله على أحكام عامة تنظمه أيا كانت صورته، وبأحكام خاصة تنفرد بها كل صورة على حدا، حيث أتيحت للدائن فرصة الخيار بين إتباع طريق الحجز التحفظي العام أو إتباع إحدى الحجوز التحفظية الخاصة متى توافرت شروط توقيعها.

كما حدد المشرع الجزائري شروط يجب توافرها لكي يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال مدينه، بالإضافة إلى تحديده للإجراءات القانونية الواجب إتباعها للمباشرة في هذا الحجز،

---

[1]–الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد31، سنة 2007.

[2]–قانون رقم 08–09المؤرخ في 25فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21،سنة 2008.

كما نص على الأثار القانونية المترتبة عليه في حق كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، ووضع وسائل للحد منها.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحجوز التحفظية الخاصة في المواد من 653 إلى 658، والمتمثلة في ثلاثة أنواع وهي حجز المؤجر على منقولات المستأجر وفاءا للأجرة المستحقة بإعتبار الحجز إحدى الضمانات المقررة لإستيفاء الدين، كما يقع الحجز على منقولات المدين المتنقل الذي ليس له مقر إقامة ثابت لذلك أجاز المشرع الجزائري للدائن حق تقديم طلب للقاضي قصد الحصول على إذن لمباشرة الحجز على المنقولات للمدين والموجودة في مكان إقامته، ضف إلى ذلك الحجز الإستحقاقي الذي يعتبر إحدى الأبواب المشروعة لمالك أو صاحب حق عيني عليها لتتبع المدين قصد إستيفاء حقه إلى وقت رفع الدعوى.

كما أخضع المشرع الجزائري الطائرات والسفن للحجز التحفظي، فتخضع السفن لهذا الحجز وفقا للقانون البحري وهذا ما أكدته المادة 150 منه[1]، أما المادة 30 من القانون رقم 98-06 المتعلق بالقانون الطيران المدني [2]، فتناولت موضوع الحجز التحفظي على الطائرات باعتبارها عنصر من عناصر الضمان العام الذي يتمتع به دائنو مالك الطائرة على ذمته المالية.

ونظرا لأهمية موضوع الحجز التحفظي ارتأينا إلى اختياره ودراسته باعتباره من المواضيع التي تحتاج إلى الدراسة والتفصيل لتبيان وتسليط الضوء على مفهوم الحجز التحفظي والإجراءات المتبعة لتوقيعه وهذا رغم بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث وأهمها قلة المراجع الخاصة به.

[1]-قانون رقم 10-04المؤرخ في 15أوت 2010،جريدة رسمية عدد46الصادر بتاريخ 18أوت2010المعدل والمتمم للأمر76-80المؤرخ في23أكتوبر1976،المتضمن القانون البحري.

[2]-قانون رقم 98-06المؤرخ في 27يونيو1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد48، سنة1998.

اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، إذ استعملنا هذا المنهج لدراسة وتحليل أهم النصوص المتعلقة بموضوع الحجز التحفظي وذلك بالتعليق عليها، كما اعتمدنا على المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء النصوص الخاصة بهذا الحجز.

وبإعتبار الحجز التحفظي أداة مهمة يستعملها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها، فهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إجراءات قانونية لإيقاع الحجز االتحفظي؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث ندرس في الفصل الأول القواعد العامة للحجز التحفظي وذلك بدراسة مفهومه،أما في الفصل الثاني سنقوم بدراسة القواعد الخاصة للحجز التحفظي وذلك بالتطرق إلى الحجوز الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والحجوز المتعلقة بالنقل المنصوص عليها في قانون البحري الجزائري وقانون الطيران المدني الجزائري.

الفصل الأول

القواعد العامة للحجز التحفظي

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الحجز التحفظي، ونظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد جاءت القواعد العامة للحجز التحفظي واضحة، حيث حدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال مدينه المنقول والعقارية سواء تعلق الأمر بالشروط الخاصة بالحق أو بالشروط الخاصة بالمال المحجوز عليه أو بالشروط المتعلقة بأطراف الحجز ويجب أن تكون هناك حالة الخشية من فقدان الضمان،إضافة إلى تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتوقيع الحجز التحفظي كالحصول على إذن بذلك والإجراءات اللاحقة على توقيعه كضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز، ونص كذلك على الأثار القانونية وحدد وسائل الحد منها كإتباع نظام الإيداع والتخصيص أو نظام قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة أو رفعها تماما.

وعليه سوف نتناول هذه القواعد من خلال مبحثين، حيث نتناول في **(المبحث الأول)** ماهية الحجز التحفظي من خلال تحديد مفهومه خصائصه والطبيعة القانونية، وتميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له،ثم تحديد الشروط اللازمة لتوقيعه،أما في **(المبحث الثاني)** نتناول إجراءات توقيع الحجز التحفظي والأثار القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

ماهية الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو عبارة عن صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمانالعام لمدينه، وهو أداة مهمة يستعملها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى م اهية الحجز التحفظي وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في **(المطلب الأول)** مفهوم الحجز التحفظي، ثم في **(المطلب الثاني)**الطبيعة القانونية للحجز التحفظي وتميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، وفي **(المطلب الثالث)** شروط الحجز التحفظي.

المطلب الاول

مفهوم الحجز التحفظي

نصت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحجز التحفظي على أنه "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

ويتضح من خلال هذه المادة أن الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي والهدف منه هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ،وعليه سوف نتناول في **(الفرع الأول)** تعريف الحجز التحفظي، وفي **(الفرع الثاني)** سوف نحدد خصائص الحجز التحفظي.

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي

لتعريف الحجز التحفظي يجب أولا التطرق إلى معناه اللغوي، ثم ثانيا تحديد معناه الاصطلاحي، وينقسم التعريف الاصطلاحي بدوره إلى التعريف التشريعي ثم إلى التعريف الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي

"الحجز" في اللغة هو المنع ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما فهو حاجز[1].
والقاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[2].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعاريف منها

أ- التعريف التشريعي:

التشريعات الوطنية الداخلية عامة جاءت خالية من أي تعريف للحجز التحفظي، وهو مسلك صحيح إذ من غير المستحسن تصدي المشرع للتعريفات، لأنها من اختصاص ومهام الفقهاء، ومع ذلك خالف المشرع الجزائري هذا الاتجاه عندما عرف الحجز التحفظي في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على أن "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء،ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

أما بالنسبةللتشريعات الدولية، فقد عرفت بعض المعاهدات الدولية الحجز التحفظي منها إتفاقيةبروكسل لسنة 1952 والمتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والتي نصت في مادتها الأولى على أنه "يقصد بالحجز التحفظي منع السفينة من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري"[3].

---

[1]-نبيلة عيساوي، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع قانون خاص، بن عكنون، 2013، ص9.

[2]-محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص18.

[3]-إتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 10 ماي 1952.

ب-التعريف الفقهي:

لقد أعطي للحجز التحفظي عدة تعاريف فقهية أهمها ما يلي:

عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بأنه "إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه"[1].

وتم تعريفه أيضا من طرف الدكتور سيد أحمد محمود أحمد بأنه "وضع المنقول المملوك للمدين سواء كان في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء بناء على طلب الدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء، خشية تهريبه ماديا أو التصرف فيه،وذلك حماية للدائن من عدم تمكينه من استفاء حقه عند ثبوته"[2].

وعرفه كذلك الدكتور آدم وهيب النداوي حيث قال بأنه "حجز وقائي، يقصد منه الاحتياط من وقوع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجردا من الشروط اللازمة لإيقاعه، كما من الاحتمالات الراجحة أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي"[3].

ونستنتج من خلال هذه التعاريف بأن الحجز التحفظي هو عبارة إجراء قانوني وقائي[4]، يقوم بها الدائن من أجل وضع أموال مدينه المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها خوفا من تهريبها أو ضياعها إضرار به، وذلك عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة يكون الهدف منه حفاظا الدائن على حقه في الضمان العام، لذا يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي، إذ يكفي أن يكون مع الحاجز سند يثبت الدين أو أدلة ظاهرة تؤكد وجوده[5].

كما أنه إجراء مؤقت يتخذه الدائن بصفة مؤقتة، فهو لا يؤدي في حد ذاته إلى بيع أموال المدين المحجوزة من أجل استفاء الحاجز حقه من ثمنها، وإن كان قد يمهد إلى ذلك، إذ بعد

---

[1]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص9.

[2]-سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، عناصر التنفيذ الجبري، ج1، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص ص 548-549.

[3]-نبيلة عيساوي، المرجع نفسه، ص 10.

[4]-نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 593.

[5]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص11.

حصول الدائن على سند تنفيذي بإثبات حقه يصبح حجزا تنفيذيا وتتخذ إجراءات بيع المال المحجوز، أما إذا لم يكن حق الدائن مؤكد أصلا فإن الحجز يزول وتزول أثاره.

الفرع الثاني

خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص تميزه عن باقي الأنظمة القانونية وخاصة الحجز التنفيذي ونظرا لطبيعته الوقائية فإن الحجز التحفظي له عدة خصائص نذكر أهمها:

1-إن الحجز التحفظي إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك إلى البيع واستفاء حق الدائن في ثمنه[1]، وهذا ما أكدته المادة 646 من ق إم إ ج[2].

2-لإيقاع الحجز التحفظي لابد من صدور أمر من القاضي بتوقيعه، ولا يتم إلا في حالة الضرورة أي إذا كان ثمة استعجال وخطر يهددان الضمان العام للمدين، وهذا ما عبرت عليه المادة 647 بالخشية من فقدان الضمان العام[3].

3-الحجز التحفظي يتميز بسهولة إجراءات توقيعه، فقد أجيز للدائن توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيده سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ، حيث يمكن للدائن توقيعه بالسند العرفي بل ويجيزه حتى ولو لم يكن بيد الدائن سند، وإن كان حقه غير معين المقدار إذ يقدره القاضي[4].

4-يمكن إيقاع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة والعقارية طبقا للمادة 646 من ق إم إ ج.

5-لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز إنما يظل المحجوز عليه حائزا مؤقتا

---

[1]-بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ في المسائل المدنية،دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، (د ط)،منشورات بغدادي، الجزائر، 2002، ص 84.

[2]-القانون رقم08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]-بوجلال فاطمة الزهراء،الرقابة القضائية على إجراءات الحجز،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2014، ص 12.

[4]-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 149.

لأمواله المحجوزة عليها وله أن ينتفع بها انتفاع محدد وله أن يمتلك ثمارها[1].

6-إن كل تصرفات المدين التي يقوم بها بعد الحجز وتبليغه له، يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر، فالتصرف في الأشياء المحجوزة لا يسري أثرها على الحاجز ولا يحتج بها نحوه[2].

7-إن الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا، بل هو أمر متروك للقاضي[3].

8-لا يعطي ثماره إلا بعد تثبيته.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية الحجز التحفظي وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى

إن الحجز التحفظي هو وسيلة إجرائية غايتها التحفظ على مال معين،ي وقعها الحاجز للمحافظة على حقه قبل أن يشرع المدين في اخفاء امواله وتهريبها، ولنلك فهو يتم بم بلغتة المدين حتى يتحقق الهدف المقصود منه وهو منعه من تهريب امواله [4]وإخفاءها، وكذلك يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي يحقق الحماية والفعالية للدائن مالا يحققه غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ومن هنا سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للحجز التحفظي وفي الفرع الثاني تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للحجز التحفظي.

تظهر الطبيعية القانونية للحجز التحفظي في أنه يمثل كغيره من الاجراءات التحفظية صورة من صور الحماية الوقتية للحق، كما يمثل أيضا عملا من اعمال القضاء الولائي،إذ يصدر أمر الحجز التحفظي بموجب السلطة الولائية للقاضي.

---

[1]-الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 120.

[2]-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص86 .

[3]-الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 120.

[4]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 24.

أولا:الحجز التحفظي ينشئ كمركز قانوني

يترتب عن الحجز التحفظي مجموعة من الآثار القانونية الموضوعية والإجرائية بالنسبة للمال محل الحجز،بمعنى أن الحجز يرتب مركزا قانونيا جديدا بالنسبة لهذا المال،حيث يجعل مال معين محجوزا،مما يؤدي إلى عزله عن سائر الأموال وإخضاعه لقاعدة قانونية أو لنظام قانوني جديد مختلف عن النظام العادي لسائر الأموال،فتعددت النظريات حول طبيعة الحجز التحفظي فانقسمت إلى نظريات موضوعية وأخرى إجرائية[1].

أ- النظريات الموضوعية:

النظرية الأولى: ذهب جانب من الفقه إلى أن الحجز يرتب للحاجز حقا عينيا على المال المحجوز،حيث يصبح له الحق على الشيء أو المال محل الحجز،وهذا الحق يخول له ما يخوله الحق العيني التبعي لصاحبه من حق التتبع للمال المحجوز[2].

إنتقدت هذه النظرية على أساس أن الحجز التحفظي ليس تصرفا من التصرفات بمعنى المفهوم القانون الموضوعي،وبالتالي لا يرتب أي علاقة موضوعية مباشرة بين الحاجز والشيء المحجوز فهو فقط مجرد إجراء من إجراءات التنفيذ،ولا يعطى للحاجز أولوية لإستيفاء حقه على غيره من الدائنين،إذ يجوز لأي دائن عادي أن يتدخل في الحجز ويقسم حصيلة التنفيذ بالمساواة مع الدائن الحاجز، كذلك لا يرتب الحجز ميزة التتبع،فلا ينتج عنه علاقة مباشرة بين الحاجز والمال المحجوز،وإنما يؤدي إلى عدم نفاذ تصرف المدين في مواجهته[3].

النظرية الثانية:ذهبت هذه النظرية إلى القول بأن الحجز التحفظي يجعل المحجوز على أمواله عديم الأهلية بالنسبة للمال المحجوز،فيفقد أهلية التصرف في هذا المال،وبالتالي فإن جميع التصرفات فأن جميع تصرفات المدين تعتبر باطلة منذ إنعدام الأهلية وكأنها لم تكن،فيستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ما عدا المدين لأن هذا البطلان يقع في مواجهته.

---

[1]–محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 21.

[2]–أحمد محمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، (د ط)، مصر، 1998، ص 113.

[3]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 29.

إنتقدت هذه النظرية على أساس عدم توافق بين آثار الحجز وآثار عدم الأهلية،فعدم الأهلية هي حالة لا تتجزأ ولا ترتب آثارا في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع أموال المدين ويترتب على إنعدامها أن تصبح تصرفات الشخص في أمواله باطلة، فالقانون يرتب أثرا نسبيا على الحجز وهو عدم نفاذ تصرفات المحجوز ضده في مواجهة الدائنين الذين اشتركوا في الحجز[1].

النظرية الثالثة: يرى أصحاب هذه النظرية أن الحجز التحفظي على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية للدائن على المال،ومتى وردت هذه الحيازة على المنقول تعطي للحائز أولوية عليه، وهذا تطبيقا لقاعدة (الحيازة على المنقول سند للملكية)،وتتمثل هذه الأولوية في منع المدين المحجوز عليه من القيام بأي عمل يضر بمصلحة وحق الدائن الحاجز[2]،

انتقدت هذه النظرية على أساس أنه لو سلمنا بوجود ما يسمى بحق الأولوية كنتيجة للحيازة القانونية، فإن هذا الرأي لا يقدم أي حل بالنسبة للحجز على العقار، إذ لا تسري قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على العقارات وإنما على المنقولات فقط[3].

ب-النظريات الإجرائية:

النظرية الأولى:يرى أصحاب هذه النظرية أن الحجز يقيد من سلطة المحجوز عليه على ماله المحجوزلتحقيق الغاية الأساسية للتنفيذ ،إذ ينشئ قيدا إجرائيا عاما على الشيء محل الحجز ، فيرتب على ذلك تقييد سلطة المحجوز عليه في التصرف فيه ووضع المال تحت يد القضاء فيكون لهذا لأخير سلطة التصرف فيه لتحقيق غايات التنفيذ [4]، يعاب على هذه النظرية تركيزها على آثار الحجز التحفظي من وجهة نظر المحجوز ضده، والواقع أن الحجز التحفظي يحدث آثار بالنسبة للمال المحجوز حيث يخضعه لنظام قانوني جديد ينعكس على الأطراف والغير[5].

---

[1]-محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 22.

[2]-أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص ص 121-122.

[3]-نبيلة عيساوي، المرجع نفسه، ص 30.

[4]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 28.

[5]-محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 24.

النظرية الثانية: يرى أنصار هذه النظرية أن الحجز هو وصف إجرائي ينصب على المال المحجوز فيجعله محلا لإجراءات التنفيذ الجبري،ذلك أن المال قبل مباشرة إجراءات الحجز عليه يدخل ضمن أموال المدين الأخرى في نطاق الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين،لكن بإجراء الحجز التحفظي عليه يصبح محلا للتنفيذ ويجعل منه عنصرا من عناصر النشاط الإجرائي، وهذا الوصف يحقق المحافظة على المال المحجوز حتى يبلغ غايته[1].

يشير الفقه أن هذه النظرية تداركت أوجه النقد التي وجهت إلى النظرية السابقة، خاصة فيما يتعلق بتقييد سلطة المدين على ماله المحجوز وبقاء ملكية هذا المال له، وعدم نفاذ تصرفاته في حق الدائن الحاجز فهذه الآثار إنما هي نتيجة السلطات الإجرائية التي يتمتع بها الدائن الحاجز[2].

ثانيا: الحجز التحفظي كعمل قضائي

يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق،بحيث أنها حالة من حالات الإستعجال أو الخطر من التأخير واحتمال وجود مركز قانوني معين،فالعمل الأصلي والأساسي هو العمل ذات الطبيعة القضائية البحتة [3]،والمتمثل في الحجز الذي يعتبر من بين الأعمال الأساسية للقضاة ينفردون بها دون غيرهم من أعضاء السلطات الأخرى في الدولة،ويتميز الحجز التحفظي عن غيره من أعمال القضاء بأنه يتوافر فيها الإدعاء والتقرير .....[4].

الفرع الثاني

تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى

الحجز التحفظي إجراء وقائي يحقق الحماية والفعالية للدائن وهذا مالا يحققه غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، باعتباره وسيلة قانونية تتيح للدائن العادي المحافظة على الضمان

---

[1]–أحمد محمد حشيش، مرجعسابق، ص 113.

[2]–نبيلة عيساوي، المرجع نفسه، ص 29.

[3]–محمد رضوان حميدات،مرجع سابق، ص 26.

[4]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 26.

العام لأموال مدينه، وسنحاول تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له سواء بتميزه عن الحجز التنفيذي ثم عن الحجز ما للمدين لدى الغير.

أولا: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

للحجز وظيفة تحفظية وتتمثل هذه الوظيفة في تقييد سلطة المدين على ماله المحجوز حماية لحق الدائن الحاجز، سواء كان هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذيا، فكلاهما يهدفان إلى التحفظ على أموال المدين، هذا غير أن الحجز التنفيذي يهدف إلى الحفاظ على هذه الأموال وإلى بيعها جبرا ليستوفي الدائن حقه من حصيلة هذا البيع وعليه فالحجز التحفظي يسعى إلى الحفاظ على أموال المدين خشية من تهريبها أو إخفائها، أما الحجز التنفيذي فيعتبر تحفظيا ثم تنفيذيا في حالة توفر شروط معينة وعليه يمكن التمييز بينهما على النحو التالي:

أوجه التشابه:

1-يتبع كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي النظام القانوني للحجز ويترتب على ذلك ما يلي:

أ-إذا كان محل التزام المدين مبلغ من النقود، فالدائن يلجأ إلى كليهما.

ب- يترتب على كليهما وضع أموال المدين تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها.

ج-يعد تصرف المدين في الأموال المحجوزة غير نافذ سوآءا كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا[1].

د- يبقى المدين حارس ومالكا على الأموال المحجوزة في نفس الوقت، سواء كان الحجز تحفظيا (660 ق إ م إ ج) أو تنفيذيا (697، 730 ق إ م إ ج)[2].

2- يشترط في كليهما أن يكون محل الدين عند إقتضائه محقق الوجود وحال الأداء.

[1]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص17.

[2]-تنص المادة 730 ف1 من ق إ م إ ج على ما يلي "إذا كان العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، استمر المدين المحجوز عليه حائزا بصفته حارسا إلى أن يتم البيع ما لم يؤمر بخلاف ذلك.....".

3- الأموال التي لا يمكن حجزها تنفيذيا لا تحجز تحفظيا، ولقد أشارت إلى هذه الأموال المادتان 636 و639 ق إ م إ ج.

4-يخضع كليهما لنفس القواعد العامة المتعلقة بالحجوز أهمها ما يلي:

أ-الحجز لا يخرج المال المحجوز من ذمة صاحبه المالية إلى أن يباع بالمزاد العلني

ب-للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز، كرفع دعوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء بشرط أن يكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة.

ج-الحجز نسبي الأثر لا يفيد إلا الدائن الحاجز، ولا يمتد أثره إلى مال اخر لم يشمله الحجز، وبهذا يختلف عن نظام الإفلاس المعتمد في القانون التجاري، إذا أن حكم شهر الإفلاس له أثر جماعي بالنسبة لكل الدائنين وعلى جميع أموال المدين المفلس.

د-قواعد الحجز من النظام العام، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

5-يوقع الحجز التحفظي والتنفيذي في التشريع الجزائري على منقولات وعقارات المدين، وهذا ما أكدته المواد: 687،646،721 ق إ م إ ج، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) قد قصر الحجز التحفظي على المنقول دون العقار[1].

أوجه الاختلاف:

1-الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط مال المدين ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز فلا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه.

أما الحجز التنفيذي فيهدف إلى بيع أموال المدين المحجوز عليه وفاء لدين الحاجز[2].

2- الحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري [3]، أما الحجز التنفيذي يفترض أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى يكون له الحق في التنفيذ الجبري[4].

---

[1]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[2]-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 131.

[3]-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 107.

[4]- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 120.

3-يكفي أن يكون دين الحاجز في الحجز التحفظي محقق الوجود، ولا يلزم أن يكون معين المقدار إذ يقدره القاضي في هذه الحالة تقديرا مؤقتا، بينما يشترط بالنسبة للحجز التنفيذي أن يكون دين الحاجز حال الأداء محقق الوجود ومعين المقدار.

4-يسبق الحجز التنفيذي أن يقوم طالب هذا الحجز قبل إجراءه بتبليغ السند التنفيذي وتكليف المدين بالتنفيذ[1]، أما الحجز التحفظي لا تسبقه مقدمات التنفيذ لأن الغرض منه مباغتة المدين بالحجز[2]، ومفاجأته فإذا أعلن قبل الحجز تهيأت له فرصة تهريب أمواله[3].

5-لتوقيع الحجز التحفظي لابد من وجود حالة الضرورة والاستعجال لأن الدائن في كل حالة يخشى فيها من فقدان الضمان العام الذي له على أموال المدين (647 ق إ م إ ج)، والقاضي هو الذي يقرر ذلك، بعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي[4].

6-لا يبطل الحجز التحفظي لعدم بيع الأموال المحجوزة، حيث لا يتبعه بيع [5]، بعكس الحجز التنفيذي على المنقولات حيث يكون قابلا للإبطال إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المحجوز عليه رسميا بالحجز (م 703 من ق إ م إ ج).

7-يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للدائن لذلك فهو يباشر على مسؤوليته (م646 ق إ م إ ج)، حيث يكون ملزما بدفع تعويضات للمدين في حالة رفض دعواه بتثبيت الحجز لعدم إثباته وجود الدين في ذمة المدين، مما يترتب عليه رفع هذا الحجز فضلا عن إمكانية أن يحكم عليه كذلك بغرامة مدنية (م 666 ق إ م إ ج)[6]، وعلة ذلك أن الدائن يحجز

---

[1]-أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، (د ب ن)، (د س ن)، ص 454.

[2]-الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 121.

[3]-مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 133.

[4]-المرجع نفسه، ص 132.

[5]-سيد أحمد محمود أحمد، مرجع سابق، ص 554.

[6]-تنص المادة 666 ف2 من ق إ م إ ج على ما يلي "إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية،عند الإقتضاء
يجوز الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار(20.000دج)".

يحجز دون امتلاكه لسند تنفيذي لذلك عليه أن يتحمل مخاطر الحجز إذا ما ألغى، لأن خطأه مفترض، أما في حالة إلغاء أو بطلان الحجز التنفيذي، فإن خطأ الدائن يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، حيث لامجال للتعويضات إلا إذا ثبت الخطأ، وسبب ذلك أن الحجز قد وقع بسند تنفيذي لحق مؤكد[1].

ثانيا: تمييز الحجز التحفظي عن حجز ما للمدين لدى الغير.

إن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يقصد به ضبط المال والتحفظ عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا يضر بدائنيه، أما حجز ما للمدين لدى الغير فهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير، أو منقولات مادية في حيازة هذا الأخير أو أسهم أو حصص أرباح، وذلك بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات[2].

ويعرف المشرع الجزائري نوعان من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تنفيذي نصت عليه المادة 667 ق إم إ ج بقولها "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة...."

والأخر تحفظي حيث نصت عليه المادة 668 فـ1 ق إ م إ ج بقولها "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء"[3].

وما يهمنا في هذا الصدد هو التميز بين الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا.

---

[1]–محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، (د ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 377.

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 20.

[3]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

أوجه التشابه:

كل من الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي يتفقان في أن الحاجز يفاجئ المحجوز عليه بحبس المال المحجوز سواء تحت يده أو تحت يد الغير، فلا يترك له فرصة تهريبه أو إخفاءه.

كما يتفقان في وحدة الكثير من الإجراءات القانونية فلا يشترط القانون لتوقيع أيا منهما امتلاك الدائن لسند تنفيذي بل يكفي وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين [1]، ويوقع كلاهما بموجب أمر على عريضة صادرة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها[2]، وعلى الدائن الحاجز في كلا النوعين رفع دعوى تثبيت الحجز، أمام قاض الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[3]، كما يتفقان أيضا في الأثر القانوني المترتب على كلاهما، وهو وضع أموال المدين سواء كانت موجودة في حيازة المدين أو في حيازة الغير تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنيه.

أوجه الاختلاف.

1-يجري حجز ما للمدين لدى الغير على خلاف الحجز التحفظي بين ثلاثة أشخاص وهم الدائن "الحاجز" والمدين "المحجوز عليه" والغير "المحجوز لديه"[4].

2-الحجز التحفظي يرد على المنقولات والعقارات، عكس حجز ما للمدين لدى الغير الذي يرد على المنقولات المادية وعلى حقوق المدين التي في ذمة الغير وحصص الأرباح في الشركات.

---

[1]-راجع المادتين 647، 668 من ق إ م إ ج.

[2]-راجع المواد 667، 649، 668 من ق إ م إ ج.

[3]-راجع المادتان668ف2، 662 من ق إ م إ ج.

[4]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثالث

شروط توقيع الحجز التحفظي.

الحجز التحفظي هو إجراء قانوني يهدف إلى حماية أموال الدائن من تهريب المدين وإخفائها لها ولإيقاع هذا الحجز يجب أن تتوفر عدة شروط، فمنها ما تتعلق بالدائن الحاجز**(الفرعالأول)**، ومنها ما تتعلق بالمدين **(الفرع الثاني)**، ومنها ما تتعلق الدين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدائن الحاجز

يقصد بالحاجز الدائن الذي يلتمس إيقاع الحجز لصالحه على أموال المدين المحجوز عليه، ويشترط فيه أن يكون ذوا صفة أي يكون دائنا شخصيا للمحجوز عليه، ويستوي الأمر إذا كان الدائن شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، وطنيا أو أجنبيا، كما أنه لا فرق إذا كان مصدر حق الدائن تصرفا قانونيا أو واقعة مادية[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 647 من ق إ م إ ج[2].

حيث يقع على الدائن الحاجز أن يثبت الصفة عند توقيع الحجز التحفظي فإذا لم يكتسبها إلا بعد ذلك إعتبر الحجز باطلا أما إذا توفرت الصفة للحاجز قبل الحجز ثم إنقضى دينه كذلك قبل الحجز لأي سبب من أسباب إنقضاء الدين، إعتبر الشرط كأنه لم يكن ولم يعد من حق الدائن توقيع الحجز[3]، كما يشترط على الدائن الحصول على إذن لتوقيع الحجز التحفظي الذي يصدره القاضي بأمر منه حتى لا يكون توقيع الحجز صادر عن إرادة الدائن بهدف عدم إضرار بالمدين[4]، ضف إلى ذلك يشترط على الدائن أن تتوفر فيه مصلحة لكي يباشر إجراءات الحجز

---

[1]–محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 47.

[2]–راجع المادة 647 من ق إ م إ ج.

[3]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 41.

[4]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 461.

التحفظي بإعتباره من شروط رفع الدعوى القضائية وهذا ما أكدت عليه المادة 13من ق إ م إج،فمصلحة الدائن الحاجز تكمن في منع المدين من تهريب أمواله والتصرف فيها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمدين، وأيضا من الشروط الواجب توفرها في الحجز التحفظي أن يكون الدائن الحاجز كامل الأهلية وإلا وقعت الإجراءات باطلة، استنادا إلى نص المادة 64ق إ م إ ج[1].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمدين

المدين أو المحجوز عليه هو الطرف السلبي الذي تتم إجراءات التنفيذ في مواجهته، لأنه المسؤول عن تسديد الدين وتنفيذ الإلتزام ويدعى بالمحجوز عليه لأن إجراءات الحجز التحفظي تتم على أمواله [2]، ونفس الشروط المتعلقة بالدائن الحاجز من صفة ومصلحة باستثناء الأهلية التي يكفي على المحجوز عليه أن يكون متمتعا بأهلية الإدارة، ولهذا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز على في مواجهة ناقص الأهلية أو عديمها ولا يختصم ناقص اهلية في هذه الإجراءات[3]،وشرط آخر يجب أن يتوفر لدى المدين المحجوز عليه وهو أن يكون هذا الأخير مالكا للأموال المراد توقيع الحجز عليها وهذا إستنادا إلى نص المادة 646 من ق إ م إ ج والتي تنص "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء" والمادة 647 من ق إ م إ ج التي تؤكد على أن للدائن الحق في استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه[4].

---

[1]–تنص 64 من ق إ م إ ج "حالات بطلان العقود الغير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في ما يأتي: إنعدام الأهلية للخصوم.....".

[2]–نبيلة عيساوي، المرجع نفسه، ص 43.

[3]–محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 86.

[4]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالمال المحجوز

الأصل أن للدائن الحق في توقيع الحجز على كل أموال المدين إستنادا إلى القاعدة القانونية التي تقول أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن القانون قيد من هذه القاعدة ووضع شروط يجب توفرها في المال محل الحجز التحفظي حتى يكون الحجز صحيحا والمتمثل في أن يكون المال عقارات أو منقولات مادية،ومن المال التي يجوز التعامل فيها والحجز عليها[1]، حيث لا يجب أن يكون الحجز واقعا على أموال الواردة في المادة 636 والمادة 639 ق إ م إ ج.

كما يشترط في الدين أن يكون محقق الوجود بمعنى أن الحاجز دائنا بدين حاضر وله أساس في الوجود، حتى إذا كان الدين متنازع فيه، حيث أن الدين بذمة المدين وموجود فعلا، وللدائن دين ثابت بسند ظاهر يدل على وجوده، أما إذا كان الدين إحتمالي أو معلق على شرط لا يصح أن يكون سببا لإجراء الحجز، ذلك أن الدين إحتمالي يمكن أن لا يتحقق ومثال ذلك الدين الناتج عن حكم القاضي بالغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة تبقى مجرد دين إحتمالي [2]، ضف إلى ذلك شرط لتوقيع الحجز التحفظي ومباشرة إجراءاته أن يكون حال الأداء معنى أن الدين الذي يكون على أساسه سيوقع الحجز الذي قد حان أجله، أي أن حق الدائن مستحق الأداء عند تقديم طلب توقيع الحجز، لذلك لا يجوز الحجز إذا كان الحق معلق على شرط واقف لم يتحدد بعد أو أن يكون مضافا إلى أجل لم يحن بعد [3]، كما يشترط لمباشرة الحجز التحفظي أن يتوفر فيه حالة الإستعجال[4]، فهذا الشرط يعتبر ضروريا للإذن بتوقيع الحجز التحفظي، وينبغي على القاضي قبل أن يأذن بتوقيع هذا الحجز أن يتحقق من تلقاء نفسه من توفر هذا الشرط.

---

[1]–القروي محمد سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص 16.

[2]–علي بداوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مقال منشور، المجلة القضائية،العدد الأول، 1996، ص 23.

[3]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 15–16.

[4]–علي بداوي، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني

إجراءات توقيع الحجز التحفظي وأثار مباشرتها

الحجز التحفظي إجراء يهدف إلى ضبط المال المحجوز والمحافظ عليه لمنع المدين من تهريب وإخفاء ماله، وللوصول إلى هذه الغاية لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات منها توقيع الحجز التحفظي **(المطلب الأول)**، كما تليها إجراءات تحفظية أخرى **(المطلب الثاني)**، ويترتب على هذه الإجراءات أثار قانونية هامة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

توقيع الحجز التحفظي

حرص المشرع على منع الأشخاص سيئ النية من استعمال وسائل إحتيالية في الحجز التحفظي بحيث يطالبون بديون لا وجود لها أصلا، إضرارا بالأخرين وبما أنه لم يستوجب لتوقيعه وجود سند بيد الدائن لإثبات دينه، بل اكتفى بوجود أدلة ظاهرة تؤكد وجود الدين، وعليه يجب على الدائن اللجوء إلى القضاء للحصول على الإذن فهو ملزم على إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في استصدار أمر الحجز التحفظي **(الفرع الأول)**، وكذلك تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

استصدار أمر الحجز التحفظي

الغاية من الحجز التحفظي هي الحفاظ على الأموال المحجوزة ومنع المدين من إخفائها وتهريبها وللمحافظة عليها يجب إتباع مجموعة من الإجراءات، منها اللجوء إلى المحكمة المختصة (أولا)، تقديم طلب الحجز(ثانيا)، وصدور أمر الحجز(ثالثا)

أولا: المحكمة المختصة

حسب المادة 647 من ق إ م إ ج نلاحظ أن إجراءات الحجز التحفظي تبدأ بتقديم الدائن طلب الحجزإلىرئيس المحكمة، ويتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي يجب حجزها تحفظيا طبقا للمادة 649 من ق إم إ ج [1]، فالمشرع أعطى للدائن حق الخيار في بتوقيع الحجز التحفظي من محكمتين مختلفتين فإما أن يقدمه أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المراد حجزها المحجوزة، وهذا ما يفيد تواجد المدين والأموال المراد حجزها في جهتين مختلفتين

أو يقدم الطلب في موطن المدين أي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها.

وهذا ما يفيد أن الأموال المراد حجزها بحوزة المدين والأمر الغالب هو وجوب وجود مقر الأموال المدين هو نفس مقر موطنه[2].

ثانيا: تقديم طلب الحجز

يقدم الدائن طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة ويجب أن يكون مرفق لسند الدين أو ما يبرره من أدلة ظاهرة وتقديم ما يثبت الخشية من فقدان الضمان العام[3].

وما يلاحظ في المادة 647 من ق إ م إ ج فإنها أوجبت على الدائن الذي له دين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه استصدار أمر الحجز التحفظي[4]، ويكون هذا الطلب عبارة عن عريضة تقدم وفقا للقواعد العامة بحيث تتضمن: اسم ولقب وموطن ومهنة الدائن، اسم ولقب المحجوز عليه[5]، وتحديد المحكمة المرفوع أمامها

---

[1]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 19.

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 74.

[3]–بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 19.

[4]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]–علي بداوي، مرجع سابق، ص ص 27–28.

طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي[1]، عرض موجز لسبب الذي أدى إلى نشوء الدين. تقديم كل السندات التي تبرر الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجح وجود الدين ، يقوم الدائن بالتوقيع في أخر العريضة[2]، ذكر قيمة الدين المحدد في الوثيقة وإن لم يكن كذلك يذكر المقدار التقريبي، التماس الدائن في أخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها[3].

ثالثا: صدور أمر الحجز

بعد إعداد الملف المتكون من الطلب والوثائق اللازمة يقوم الدائن بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة، ليتولى أمين الضبط إحالته إلى رئيس المحكمة [4]،يقوم القاضي بتفحص العريضة والوثائق المرفقة بها ويتأكد من الأسباب المبررة لإجرائه وتوفر حالة الضرورة والاستعجال [5]، فإذا وجد أن طلب الدائن لا يستند إلى أسباب كافية وجدية يرفض طلبه، أما إذا كان طلبه يستند إلى أسباب وأدلة فيصدر أمر بإجراء الحجز وحسب نص المادة 649 من ق إ م إ ج فعلى رئيس المحكمة أن يفصل في الطلب في أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب[6].

ففي حالة القبولفالقاضي يصدر **أمر** بإجراء الحجز في أخر العريضة التي يقدمها الحاجزويتضمن الأمر البيانات التالية:

اسم القاضي الذي أصدره وصفته واسم المحجوز عليه ولقبه وموطنه، مع تحديد صيغة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المادية، كما يتضمن تاريخ إصداره ورقم تسجيله في

[1]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 77.
[2]–القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 25.
[3]–علي بداوي، المرجع نفسه، ص 28.
[4]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 20.
[5]–علي بداوي، المرجع نفسه، ص 28.
[6]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

كتابة الضبط[1]، ويجب ذكر النصوص القانونية التي إعتمد عليها رئيس المحكمة لإصدار أمر القبول[2]، ونجد أيضا توقيع القاضي مصدر الأمر ويختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي صدر منها ويسجل في سجل العقود المختلفة ثم يسجل في مكتب التسجيل لأنه عقد قضائي[3].

أما في حالة الرفض فالقاضي غير ملزم بذكر الأسباب التي دعته لاتخاذ قراره إلا أنه من الأفضل أن يذكر السبب الذي دعاه إلى رفض الطلب، وذلك حتى يتمكن الطالب من استعمال إجراءات أخرى وتصحيح الخطأ وإعادة الطلب من جديد فإذا كانت أسباب الرفض هي نقص بعض الوثائق أو لم تتضمن بيانات كافية لأحد الأطراف أو أن العريضة لم توقع، ففي هذه الحالة يمكن إعادة الطلب من جديد وذلك بعد تصحيح الخطأ[4].

الفرع الثاني

تبليغ وتنفيذ أمر الحجز

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين حيث نصت المادة 659 ق إ م إ ج على أنه "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجود للأموال الموجودة تحت يد المدينو إلا كان الحجز باطلا، يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الإقتضاء".

أولا: تبليغ أمر الحجز

يقوم الدائن باستصدار أمر الحجز في غيبة المدين والغاية منه هو مباغتته خوفا من تهريبه لأمواله ولكن هذا لا يعني أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز التحفظي دون علم المدين، حيث

---

[1]–القروي بشير سرحان،مرجع سابق،ص 26.

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 81.

[3]–علي بداوي،مرجع سابق، ص 28.

[4]–القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 26.

يبلغ أمر الحجز التحفظي رسميا إلى المحجوز عليه وفقا لأحكام المادة 688 من ق إ م إ ج [1]، من طرف المحضر القضائي [2]، المعين في أمر الحجز وهذا بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي[3]، سواءا تعلق الأمر بالحجز على عقار أو منقول ويكون تبليغ المدين أمر ضروري لكي يستطيع اللجوء إلى التظلم من أمر الحجز فالهدف من هذا التبليغ هو إعطاء فرصة للمدين للوفاء أو المنازعة في الحجز، ويتم تبليغ أمر الحجز إلى المدين شخصيا، وهذا إذا كان شخصا طبيعيا[4]، فتسلم له نسخة من الأمر أينما كان[5]، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين والمقيمين معه، ويجب أن يتمتع الشخص الذي تلقى التبليغ كامل الأهلية وإلا كان التبليغ قابل للإبطال وهذا ما نصت عليه المادة 410 من ق إ م إ ج حيث جاء فيها أنه "عند إستحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا، إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال"

أما إذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فإن أمر الحجز يتم تبليغه إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي وهذا ما نصت عليه المادة 688 ق إ م إ ج على ما يلي "ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا..."

---

[1]–أحال المشرع أحكام التبليغ إلى المادة 688 من ق إ م إ ج وهي المتعلقة بكيفية تبليغ أمر الحجز التنفيذي على المنقول

[2]–تنص المادة 406 فـ1 من ق إ م إ ج على ما يلي "يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

[3]–تنص المادة 406 فـ4 من ق إ م إ ج على ما يلي "يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي...."

[4]–تنص المادة 688 من ق إ م إ ج على ما يلي "يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا..." والمادة 408 فـ2 من ق إ م إ ج على ما يلي "يجب أنيتم التبليغ الرسمي شخصيا".

[5]–تنص المادة 406 فـ3 من ق إ م إ ج على ما يلي "يجوز تبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وإذا كان المدين مقيما في الخارج [1]، فيتم تبليغه بأمر الحجز في موطنه بالخارج وهذا حسب الأوضاع المقررة في ذلك البلد (م 689 قإ م إ ج)، ولكن يختلف الأمر إذا اختار موطن في الجزائر فيكون التبليغ الرسمي صحيحا (م406 فـ6 ق إ م إ ج)، وإذا كان محبوسا يكون التبليغ إلى مكان حبسه وهذا التبليغ صحيح (م 413ق إ م إ ج).

التبليغ الرسمي لأمر الحجز يتم بانتقال المحضر القضائي إلى موطن المحجوز عليه لإعلامه بوجود أمر الحجز التحفظي على أمواله مع تسليمه نسخة منه ويجب مراعاة قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون إ م إ ج حيث لا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الثامنة ولا في أيام العطل إلا إذا كنت هناك حالة ضرورة التي تتمثل في حالة الاستعجال[2].

يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه مجموعة من البيانات العامة الواجبة توافرها في أوراق المحضرين وهذا طبقا لنص المادة 407 من ق إ م إ ج وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها في (م 407 ق إ م إ ج) يجوز للدائن الحاجز الدفع ببطلان محضر التبليغ قبل إثارته لأي دفع فإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع أو وضع بصمة عليه فالمحضر القضائي يدون ذلك في المحضر الذي يحرره وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي مع رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام(م411 فـ1 ق إ م إ ج)، وفي حالة إغفال تبليغ أمر الحجز إلى المدين يترتب على ذلك بطلان الحجز التحفظي[3]، وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها رقم 48898 المؤرخ في 1987/06/03 والذي تضمن ما يلي "من المقرر قانونا أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إهمال إلى المدين.ومن

---

[1]–تنص المادة 414 من ق إ م إ ج على ما يلي "يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية" وتنص المادة 415 ق إ م إ ج على أنه "في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية".

[2]–راجع المواد 406 إلى غاية 416 من ق إ م إ ج.

[3]–وفقا للمادة 690 فـ1 ق إ م إ ج، إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، أعتبر الأمر لا غيا بقوة القانون.

المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد (15) عشرة يوما على الأكثر من صدور الأمر وإلا اعتبر باطلا،ومن ثمفإن القضاء بما يخالف هاذين المبد أين يعد مخالفة للقانون"[1]، كما نصت المادة 659 ق إ م إ ج على هذا الجزاء[2].

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري يفرض على الحاجز إبلاغ المدين المحجوز عليه بأمر الحجز التحفظي إلا أنه لم يحدد المدة اللازمة لتبليغ هذا الأمر [3]، وبما أن المشرع قد ألزم الدائن بضرورة رفع دعوى تثبيت ه أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وهذا ما يعني أنه على الدائن اتخاذ إجراء التبليغ ورفع الدعوى خلال نفس المدة.

ثانيا: تنفيذ أمر الحجز

يتم تنفيذ أمر الحجز وفقا لمجموعة من الإجراءات التبليغ والتنفيذ الأمر بالحجز ولهذا لابد من التمييز بين ما إذا كان الحجز التحفظي يقع على المنقولات أو العقارات.

أ- توقيع الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين

يتم الحجز التحفظي بانتقال المحضر القضائي إلى مكان تواجد المنقولات المراد الحجز عليها وتحرير محضر الحجز [4]، فيقوم المحضر بتبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه ثم

---

[1]-قرار رقم 48898، الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 1987/06/03، منشورات بالمجلةالقضائية، العدد3، وزارة العدل، الجزائر، 1990، ص36.

[2]-تنص المادة 659 ق إ م إ ج على أنه "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين....ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا".

[3]-نص قانونا لإجراءات المدنية الملغي في المادة 346 ف 2 منه على ضرورة إبلاغ المدين بأمر الحجز بغير إمهال دون تحديد فعلي لأجل القيام بذلك.

[4]-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبق للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، (د س ن)، ص 161.

يتضمن المحضر جردا دقيقا للأموال المنقولة المادية المحجوزة مع وصفها، وإذا صادف عرقلة من المدين لإجراء عملية الجرد جاز له الاستعانة بالقوة العمومية لإتمام مهمته.

فإذا كان محل الحجز مبالغ مالية نقدية فعليه ذكر مقدار هذه النقود في محضر الحجز فيأخذها من المحجوز عليه ويودعها في حسابه الخاص المفتوح باسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدى الخزينة أو البنك[1].

أما إذا كانت المحجوزات مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفسية أخرى وحلي أو أحجار كريمة فيجب على المحضر القضائي أن يثبت في محضر الحجز نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته ويتم ذلك بالاستعانة بخبير، وعلى الخبير أن يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة أو ممثله القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 665 ف2 من ق إ م إ ج، ويجب إرفاق تقرير الخبير بالتقرير والوزن بمحضر الحجز في جميع الأحوال كما يجب بعد الوزن والتقرير أن توضع في حرز مختوم ومشمع ويجب إثبات ذلك في محضر الجرد مع وصف الأختام ويجب إيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل إيصال(م665 ف4 ق إ م إ ج)[2].

وعند الانتهاء من عملية الجرد وإعلان الحجز إلى المحجوز عليه من طرف المحضر القضائي يبلغه ويسلم نسخة منه للمدين ويعينه حارسا عليها طبقا للمادة 665ف1ق إ م إ ج.

ب- توقيع الحجز التحفظي على المنقول لدى الغير

المقصود بالغير هنا هو كل شخص لا يخضع للسلطة الفعلية للدائن في الرقابة والتوجيه وتكون الأموال التي يريد الحجز عليها في حيازة هذا الغير،ويقوم المحضر القضائي أولا بتبليغ

[1]-علي بداوي،مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2]-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 162.

أمر الحجز التحفظي إلى الغير ويسمى هذا الغير المحجوز لديه ومن ثم يقوم بتبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز حتى يكون على علم به[1].

فالحجز يتم في هذه الحالة بتبليغ الأمر إلى المحجوز لديه الذي هو الحائز الفعلي وعليه أن يقدم خلال مدة ثمانية (8) أيام بيانا تفصيليا عن المنقولات المحجوزة ويبين ما إذا كانت هناك حجوز أخرى وقعت تحت يده من قبل ولازالت قائمة، فيحرر المحضر القضائي تبعا لذلك محضر يتضمن تصريحات المحجوز لديه حيث يذكر السندات التي قدمها بشأن الحجوز التي وقعت من قبل ولازالت قائمة (م 677 من ق إ م إ ج)، يقوم المحجوز لديه بتعين حارس على الأشياء المحجوزة[2].

الغاية من تقديم تقرير المحجوز لديه هو السماح للدائن من معرفة الأموال الموجودة لدى المحجوز لديه وكذلك الكشف عن علاقة المحجوز لديه بالأموال المحجوزة وبيان ما إذا كانت عند هذا الأخير أموالا للمحجوز عليه من جهة ثانية لأن الدائن لا يستطيع التحقق من وجود هذه الأموال عند الغير إلا بتكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته فإذا تأكد الدائن من حقيقة العلاقة الموجودة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه يستطيع اقتضاء دينه من المال المحجوز لدى الغير وإذا لم توجد علاقة بينهما على الدائن البحث عن أموال أخرى لدى المدين للحجز عليها كما يجب على القائم إبلاغ المحجوز عليه بأمر الحجز بموجب محضر التبليغ يشمل على ذكر محضر توقيع الحجز الذي أجري على أمواله وتاريخ إجرائه، وبيان أمر الحجز والجهة المصدرة له وبيان الأموال المحجوزة وهذا كله حتى يعلم المحجوز عليه بما حصل بالأموال الموجودة لدى الغير وإذا وجود مشاكل بشأن تنفيذ أمر الحجز التحفظي يرجع الأمر إلى القاضي الذي أصدره وهو رئيس المحكمة[3].

---

[1]–علي بداوي، مرجع سابق، ص 30.

[2]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 467.

[3]–علي بداوي، مرجع سابق، ص ص 31،34.

ج- توقيع الحجز التحفظي على العقارات

بما أن المقصود من الحجز التحفظي هو ضبط المال لمنع المدين المحجوز عليه من إخفائه وتهريبه إلى حين حصول الدائن على سند تنفيذي، فالمشرع الجزائري قد قصر الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية القديم على المنقولات دون العقارات لأن العقار لا يمكن تهريبه لكن هذه النظرية كانت محل نقد لأنه يمكن للمدين أن يتصرف في عقاره إما بالبيع أو الهبة، ونص كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز الحجز التحفظي على العقار[1] حيث نصت المادة 652 من ق إ م إ ج على أنه "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي توجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا"[2].

وفقا لنص هذه المادة نجد أنها نصت على ضرورة قيد أمر الحجز التحفظي على العقار لدى المحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، وتكمن أهمية الالتزام بهذا الإجراء القانوني في كون أن المشرع قد رتب على تخلفه بطلان الحجز، وهو جزاء يدل على أهمية القيد في اعتبار العقار محجوزا، وقيد أمر الحجز تعني إعلام الغير بوضعية العقار وذلك بالإشارة إليه في البطاقة العقارية للعقار محل الحجز حيث يعلم بوجوده أي شخص يطلع عليه والحكمة من قيد أمر الحجز هو حماية مصالح الدائن الحاجز بحيث يوضع العقار تحت تصرف القضاء[3].

ولقد ألزمت المادة 652 الدائن على ضرورة قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية خلال 15 يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا اعتبر الحجز باطلا، ومع ذلك فالمشرع الجزائري لم

[1]-بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 23.

[2]-قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص ص 97-98.

ينص على إجراءات القيد في ق إ م إ ج رغم أنه نص على بعض الإجراءات المتعلقة بقيد أمر الحجز التنفيذي على العقار في المواد 725ف3، 728، 729 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني

الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

يعرف الحجز التحفظي أنه إجراء قانوني يهدف إلى المحافظة على أموال الدائن خشية تهريب المدين لها أو التصرف فيها إضرارا بالدائنين، ويهدف إلى التنفيذ عليها ببيعها جبرا عن المدين لإستيفاء الدائنين حقهم من ثمنها، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي يؤدي إتباعها إلى التنفيذ على أموال المدين، فتكمن هذه الإجراءات في دعوى تثبيت الحجز **(الفرع الأول)**، ثم تحوله إلى حجز تنفيذي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دعوى تثبيت الحجز التحفظي

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لدعوى تثبيت الحجز التحفظي ضمن نص تشريعي إلا أن القواعد العامة عرفتها بأنها تلك الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز أمام القاضي بهدف تثبيت الحكم بالحجز بشكل نهائي[2]، فهي آخر إجراء يقوم به الدائن من أجل الحصول على سند تنفيذي يخوله إستيفاء حقه من الأموال المحجوزة[3]، إذا لم يقم الدائن الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز يصبح الحجز التحفظي كأنه لم يكن، إذ يجب على الدائن أن يرفعها في أجل 15 يوم من تاريخ صدور الأمر بالحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة [4]، حيث تنص المادة 662 من ق إ م إ ج على أنه"يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي

---

[1]–راجع المواد 725 ف3، 728، 729 من ق إ م إ ج.

[2]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 125.

[3]–علي بداوي، مرجع سابق، ص 41

[4]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص41.

الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"[1].

تنظر في دعوى تثبيت الحجز المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة وليس محكمة التنفيذ، ذلك على إعتبار أن الأمر لا يتعلق بمنازعة التنفيذ وإنما بمرحلة من مراحلها، وعند صدور الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي فيه، يجوز للدائن الحاجز أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويبلغ القائم بتنفيذ الحكم إلى المحكوم عليه، فيكلفه في مدة 20 يوم، وفي حالة عدم وفائه بعد إنقضاء هذه المدة فإن الحجز يصبح نافذا بأمر من القاضي، أما إذا صدر الحكم ببطلان الحجز التحفظي وإلغائه لانعدام أساسه، جاز الحكم بالتعويض للطرف المحجوز عليه[2]، وفقا لقاعدة التعسف في استعمال الحق المذكورة في المادة 124 مكرر ق م ج[3].

الفرع الثاني

تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

الحجز التحفظي هو إجراء مؤقت لعدم استمراره فمصيره ينتهي حتما إلى زواله وإما بتحوله إلى حجز تنفيذي ليتم بيع المال المحجوز واقتضاء الدائن حقه وذلك يكون في حالة إصرار المدين على عدم الوفاء [4]، ولكي يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي لابد من استكمال ما ينقصه من شروط الحجز التنفيذي، وبما أن الحجز التحفظي يتميز بأنه يتم بغير وجود سند تنفيذي وبغير إعلان هذا السند أو تكليف المدين بالوفاء، وكذلك يتم ولو لم يكن حق الدائن معين المقدار فإذا حصل الدائن على سند تنفيذي وعين مقدار حقه وتم إعلان المدين بهذا السند مع تكليفه بالوفاء عندها يصبح الحجز تنفيذيا، فالحجز التحفظي يهدف إلى الحفاظ على

[1]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 126.

[3]–قانون رقم 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[4]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 120.

أموال المدين وليس إلى التنفيذ ولهذا فعلى الدائن بعد التوقيع إذا أراد استيفاء حقه أن يسعى إلى تحويله إلى حجز تنفيذيلكي يستطيع الدائن أن يكمل مراحل التنفيذ الأخرى من بيع الأموال المحجوزة وتوزيع حصيلة البيع ليحصل على حقه[1].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى كيفية أو إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي ويعتبر هذا تقصيرا لأنه ترك فراغا قانونيا واضحا وهذا ما يجعل القضاء والمحضرين القضائيين والفقهاء يعملون بأي طريقة يريدونها مما قد يخلق مشاكل قانونية وخصوصا أنه كان في قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ينص على كيفية ذلك نص المادة 369 ف1 "إذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء ميعاد العشرين يوما التي منحت له عند إنذاره وكان الحجز تحفظيا فإن هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضي، ويؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره محضر جرد الأموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي، ويبلغ المحجوز عليه بذلك" وفي غياب نص قانوني واضح يبقى لنا الاستعانة بأهل الفقه[2].

ومن أجل تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي لابد من استكمال ما ينقص من شروط منها حصول الدائن على سند تنفيذي سواء عند التوقيع على الحجز التحفظي أو بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز وصدور حكم إلزام ضد المحجوز عليه يضمن بذلك حق الحاجز وتعين مقداره والحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي وعندما يصبح الحكم نهائي ونافذ فإنه يعد سند تنفيذي يجيز تحوله إلى حجز تنفيذي، واشتراط حصول الدائن على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين جاء تطبيقا لعدة مواد قانونية منها المادة 611ق إ م إ ج، والمادة 667 من ق إ م إ ج التي نصت على أنه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا"[3].

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري الفقه–القضاء–الصيغ القانونية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 517.

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص ص 122–123.

[3]–القانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

وهناك شرط أخر وهو استنفاذ مقدمات التنفيذ وهذا ما اختلف الفقهاء بشأنه ومدى اعتبارها شرطا لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فمنهم من يقول أنه لا يلزم أن يقوم الحاجز بإعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء وهذا استنادا إلى أنه لا فائدة من هذا الإجراء، وهناك اتجاه فقهي أخر يرى أن حصول الدائن على سند تنفيذي يعد إجراء جوهري لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ، ويتخذ بعض موقفا وسطيا بين الرأيين السابقين حيث يرى هذا الاتجاه أنه إذا كانت مقدمات التنفيذ يعد أمرا لازما لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فإنها تتحقق بإبلاغ المدين بالحجز التحفظي وتتحقق كذلك بإعلان دعوى صحة الحجز في الحالات التي ترفع فيها هذه الدعوى فهي تتيح للمدين الوصول إلى الغايات المقصودة من إعلان السند وتكليفه بالوفاء ولما كانت هذه الإجراءات تتحقق بعد إجراء الحجز التحفظي فإنها تؤكد عزم الدائن على استيفاء حقه، وتفيد كذلك الإنذار باتخاذ التنفيذ الجبري، فإذا تحصل الدائن على سند تنفيذي وتم الإبلاغ في محضر الحجز وانقضى ميعاد التنفيذ ولم ينفذ فعندها يتحول الحجز التحفظي إلى حجز التنفيذي دون أي إجراء أخر[1].

فبعد استعراضنا للآراء الفقهية وفي ظل غياب نص قانوني صريح ينص على إجراءات التحول نستنتج أن الرأي الصائب هو الرأي القائل بوجوب اتخاذ مقدمات التنفيذ كشرط أساسي لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[2].

المطلب الثالث

آثار الحجز التحفظي و وسائل الحد منها

للجوء إلى الحجز التحفظي قصد إستيفاء الدائن حقه قد يرتب آثار على المدين وهذا ما سنراه في **(الفرعالأول)**، وقد عمل المشرع إلى وضع وسائل للحد منها (الأثار) بهدف تحقيق توازن بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه فسنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

[1]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 124.

[2]–المرجع نفسه، ص 125.

الفرع الأول

آثار الحجز التحفظي

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيما واحدا لآثار الحجز التحفظي، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز التحفظي بآثار خاصة به، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أنه رغم إختلاف الآثار ورغم اختلاف طرق الحجز إلا أن جوهرها وهدفها واحد، وتتمثل هذه الآثار في[1]:

أولا: بقاء المال المحجوز في حوزة المحجوز عليه

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 660 من ق إ م إ أن المال المحجوز يبقى في ذمة المحجوز عليه إلى غاية تثبيت الحجز التحفظي أو التمهيد لبيعه [2]، فيترتب على ذلك بقاء المال المحجوز داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين فيجوز لأي دائن أن يوقع الحجز على نفس المال، فيشترك مع الحاجز السابق في إقتسام حصيلة التنفيذ قسمة غرماء وإذا هلك المال المحجوز فإن تبعة الهلاك تقع على المحجوز عليه، وفي حالة ما إذا حصل الدائن على سند تنفيذي ووصل إلى إجراءات البيع عن طريق القضاء فإن الثمن يقع على ذمة المدين المحجوز عليه[3].

ثانيا: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة

رأينا أن الحجز التحفظي مهمته هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنع هذا المدين من التصرف فيها إيوارا بالدائن الحاجز ولذلك فإن كل تصرف من المدين بعد توقيع الحجز لا

---

[1]–القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 40.

[2]–عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، (د ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 350.

[3]–القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 46.

يكون نافذا في حق الدائن الحاجز [1]، أي ما يقوم به المدين من تصرفات تتعلق بالمال المحجوز،لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز سواءا كانت بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة، كذلك إذا كان من شأن هذا التصرف الإنقاص من قيمة الشيء محل الحجز كتقرير على العقار حق للغير مثل حق الإنتفاع وحق الإرتفاق، فلا تنفذ هذه التصرفات في مواجهة الدائن الحاجز وأيضا على الدائنين أصحاب الحقوق المقيدةعلى العقار[2].

ثالثا: تقييد من سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله

سبق وأن رأينا أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين يعني وضع الأموال تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها طبقا لنص المادة 661 ف1 ق إ م إ ج[3]، والتي تؤكد أن كل تصرفات المدين في أمواله المحجوزة لا تكون نافذة خاصة إذا كانت قد تلحق ضررا بالدائن، فيفهم من ذلك أن القيد الوحيد الذي يرد على سلطات المدين هو عدم تصرفه في أمواله تصرف يضر بمصلحة الدائن الحاجز، أما إذا كان تصرفه لا يلحق ضررا بالدائن فلا يلحقه المنع أو عدم النفاذ مثلا أعمال الإدارة التي لا تخرج ملكية المنقول عن ذمة المحجوز عليه بإستثناء تصرفات إدارة عقود الإيجار مهما كانت مدتها فلا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز إلا بإذن من القضاء أي يمنع المحجوز عليه التصرف في هذه الحالة وهذا المنع راجع إلى وضع الأموال في يد القضاء[4].

رابعا: جزاء تصرف المدين في الأموال المحجوزة

إذا تصرف المدين في الأموال المحجوزة فهذا التصرف لا يكون نافذا في حقه، لذا لو قام المدين المحجوز عليه بإخفائها أو بيعها أو تهريبها فإن المحجوز عليه يخضع لجزاء وعليه رتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية طبقا لنص المادة 661ق إ م إ ج التي تؤكد أن كل تصرفات

[1]–عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، (د ط)، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص 128.

[2]–محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص 154.

[3]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 30–31.

المدين في الأموال المحجوزة غير نافذة فإذا كانت تضر بمصلحة الدائن الحاجز وكان التصرف واقع بين المدين المحجوز عليه والغير فإن هذا التصرف صحيحا إلا أنه غير نافذ في مواجهة الدائن الحاجز ويبقى على الغير المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وهذا هو الجزاء المدني المقرر للمدين[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بالجزاء المدني في التصرف في المال المحجوز، وإنما وضع نصا جزائيا عاما في قانون العقوبات يقرر الحماية أكثر للمال المحجوز فبالرجوع إلى نص المادة 365 ق ع ج[2] فإنها نصت على معاقبة من يتلف ويبدد الأشياء المحجوزة من6 أشهر إلى 3سنوات حبس وغرامة من 20 ألف دج إلى 100ألف دج، وإذا كانت الأموال المحجوزة ليست تحت حراسة المدين وكانت تحت حراسة الغير فتكون العقوبة من 02 إلى03سنوات بالإضافة إلى التعويض الذي يطالب به الدائن الحاجز، وأضافت نفس المادة من نفس القانون على معاقبة من أخفى الأشياء المحجوزة عمدا من سنة إلى 05 سنوات حبس وغرامة مالية من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج[3].

الفرع الثاني

وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي

حرص المشرع الجزائري على أن يقيم توازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في عدم تجميد كافة أمواله بسبب الحجز، فنظم وسائل للحد من آثار الحجز التحفظي يمكن الإعتماد على هذه الوسائل ومهما كان نوع الحجز وتتمثل في نظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز[4].

---

[1]–محمد حسنين، مرجع سابق، ص 152.

[2]–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 94، سنة 1966.

[3]–راجع المادة 365 من ق ع ج.

[4]–محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص 145.

أولا: نظام الإيداع والتخصيص

تهدف هذه الفكرة إلى تحقيقمصلحة المدين المحجوز عليه،حيث تخلص أمواله من الحجز، فيستطيع التصرف فيها تصرفا نافذا دون ضرر يلحق بالدائنين الحاجزين ما دام قد خصص المبلغ المودع لدى الجهة المختصة للوفاء بحقوقهم، ولهذا النظام صورتان: الإيداع والتخصيص بدون حكم والإيداع والتخصيص بناءا على حكم.

أ-الإيداع والتخصيص بدون حكم

فحسب ما نصتعليه المادة 640 من ق إ م إ ج "يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات،قبل مباشرة البيع أو أثناءه، وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين محل الحجز والمصاريف ويودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر إختصاصها التنفيذ مقابل وصل" [1]، فطبقا لنص المادة السالفة الذكر، فإنه يتم الإيداع والتخصيص بدون حكم بإيداع مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء محل الحجز لدى المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة، وأيضا يجوز الإيداع والتخصيص في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات لكن بشرط أن يتم ذلك قبل إيقاع البيع، فينتج على هذا النظام زوال الحجز وإنتقاله إلى مبلغ النقود المودع ، وهذا المبلغ يبقى حق خالص للدائن الحاجز دون مزاحمة الدائنين له[2].

ب-الإيداع والتخصيص بناءاعلى حكم

حسب نص المادة 641 من ق إ م إ ج التي تنص "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى إستعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز"فإنه لا يجوز لغير المحجوز عليه رفع هذه الدعوى، لأن على المحجوز عليه صاحب الصفة الوحيدة في رفعها على الحاجز وفي

[1]-قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 146.

حالة تعدد الدائنين ترفع الدعوى عليهم جميعا، فإذا لم يختصم أحدهم، ظل الحجز قائما ومنتجا لأثاره بالنسبة له، لأن الحكم الصادر بالتخصيص والإيداع ولا يكون حجة عليه[1].

ثانيا: نظام قصر الحجز

هو نظام يهدف إلى وضع حد للأثر الكلي للحجز التحفظي، حيث يمنع الغبن الذي قد يتعرض له المدين بسبب الحاجزين سيئي النية الذين يقومون بالحجز على أموال ومبالغ كثيرة ذات قيمة من أجل ديون قليلة ومشكوك فيها [2]، فنصت المادة 642 من ق إ م إ ج حول هذا النظام ما يلي ".....غير أنه إذا كان الدين المحجوز من أجله لا يتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى إستعجالية الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تتعطي مبلغ الدين ومصاريفه"، يفهم من خلال نص هذه المادة أنه إذا كانت قيمة حق الدائن لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة فإنه يمكن عن طريق نظام قصر الحجز، وضع حد للأموال المحجوزة، أي لا يتم الحجز على تلك الأموال بالكامل بل يرفع الحجز على بعض الأموال، ونظام قصر الحجز لا يمكن أن يقع إلا بدعوى إستعجالية[3].

[1]–المرجع نفسه، ص 147.

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 157.

[3]–قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة للحجز التحفظي

وضع المشرع الجزائري نصا عاما يسمح فيها للدائن بتوقيع الحجز التحفظي في الحالات التي يخشى فيها فقدان ما يضمن به حقه دون التقيد بأي حالة وهذا ما نصت عليه المادة 647 ق إ م إ ج على أنه "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب.....استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

إلا أنه وضع نصوص خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على حجوز تحفظية خاصة وتتمثل هذه الحجوز التحفظية الخاصة في حجز المؤجر على أموال المستأجر(م653-656)، حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل(م 657)، الحجز الإستحقاقي(م658، وهناك حجوز تحفظية خاصة غير منصوص على في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الحجز التحفظي على الطائرات والسفن، والتي نظمت أحكامها نصوص القانون البحري وقانون الطيران المدني، وعليه سوف نتناول في **(المبحث الأول)** الحجوز التحفظية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي **(المبحث الثاني)** الحجوز التحفظيةالخاصة غير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول

الحجوز التحفظية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد وضع المشرع الجزائري نصا عاما يجيز فيه للدائن بتوقيع الحجز التحفظي في أي حالة يخشى فيها فقدان ما يضمن به حقه دون أي قيود ولقد نصت المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب .....استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

إلاأنه نظم نصوص خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على أنه يمكن للدائن توقيع حجوز تحفظية خاصة متى توفرت شروطها،وتتميز بافتراض وجود حالة الخشية فيها لدى الدائن زيادة على خضوعها إلى أحكام خاصة أخرى، وتتمثل هذه الحجوز التحفظية في، حجز المؤجر على أموال المستأجر في المواد 653-656 من ق إ م إ ج، **(المطلب الأول)** ،حجز الدائن على منقولات المدين المتنقل المادة 657 ق إ م إ ج، **(المطلب الثاني)**، الحجز الاستحقاقي المادة 658 من ق إ م إ ج **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

حجز المؤجر على منقولات المستأجر

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 501 من القانون المدني الجزائري على الحق في الحبس الذي هو للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة في الأمكنة المؤجرة ضمانا لحقوقه الثابتة من عقد الإيجار، وتنص المادة 995ف1 من ق م ج على الحق في الامتياز الذي منحه القانون للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة في الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار [1]، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بإعطاء المؤجر حق الامتياز وحق الحبس على منقولات المستأجر بل دعم هذين الحقين بحق ثالث وهو توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات، وعليه

[1]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص 161.

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بالنصوص الواردة في ق م ج لضمان حقوق المؤجر الناشئة عن عقد الإيجار ولحمايته بل أضاف في نصوص أخرى هذه الحماية في المواد 653 و655 و656 ق إ م إ ج حيث خولت للمؤجرين وهم مالكي الأراضي الزراعية والمباني ومستأجريها الأصلين أن يباشروا الحجز على المنقولات والثمار التي توجد في هذه العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن بدلات الإيجار وعليه سوف نتطرق إلى تعريف حجز المؤجر على منقولات المستأجر وكذلك تبيان شروط توقيعه.

الفرع الأول

تعريف حجز المؤجر على منقولات المستأجر

لقد وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم عقد الإيجار وذلك بسبب أهميته الخاصة به، حيث يسمح فيها لمالك العقار المؤجر مالك المباني والأراضي الزراعية ومستأجريها الأصليين صلاحية المطالبة بتوقيع حجز تحفظي إيجاري ويتم هذا من الناحية الإجرائية على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة في هذه العقارات وذلك بوضعها تحت يد القضاء باعتبار الحجز هو إحدى الضمانات المقررة لاستيفاء المستحقات إذا لم يقم مستأجر تلك العقارات بدفع مقابل الإيجار[1]، حيث نصت المادة 653 من ق إ م إ ج على أنه "يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار" ونصت كذلك المادة 654 من ق إ م إ ج على أنه "يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزرعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

ويعتبر الحجز التحفظي الإيجاري نوع من أنواع الحجز التحفظي والهدف الأساسي منه هو انتفاع المؤجر بالضمان المقرر له [2]، وحمايته من المخاطر التي يتعرض لها عند استيفاء حقه

---

[1]–عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 92.

[2]–سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، طرق التنفيذ، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 79.

وذلك بسب الأعمال التي يقوم بها المستأجر حيث ينقل منقولاته سرا، ولهذا أجاز القانون توقيعهوذلك لمنع المدين من التصرف في المنقولات التي يرد عليها الامتياز الممنوح للمؤجر طبقا للمادة 995 من القانون المدني[1].

الفرع الثاني

شروط توقيع حجز المؤجر على منقولات المستأجر

لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المستأجر لا بد من توفر شرط أساسي وهو أن تكون العين المؤجرة عقار وليس منقول، وزيادة على هذا الشرط هناك شروط أخرى وهي شروط موضوعية تتعلق بالدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والمال محل الحجز.

أولا: الدائن الحاجز

تنص المادة 653ق إ م إ ج على أنه"يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه..."، وتنص كذلك المادة 654 من ق إ م إ ج على أنه"يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار..."، ومن خلال هذه المواد نستنتج أنه يجب أن تتوفر في الدائن صفة المؤجر، سواء كان مالك العين المؤجرة أو صاحب حق انتفاع بها أو واضع اليد عليها أو مستأجرا أصليا وأجر العقار لمستأجر من الباطن إذا كان مسموحا له بالتأجير،ويصح الحجز من طرف من يحل محل المؤجر بالاتفاق أو القانون[2].

ويجب أن تكون هناك علاقة إيجار بين المؤجر طالب الحجز والمستأجر المحجوز عليه وإذا كان طالب الحجز فقد صفة المؤجر فلا محل له لتوقيع الحجز التحفظي الإيجاري [3]، وأن

[1]–راجع المادة995 من ق م ج

[2]–مروك عبد الدين،مرجع سابق،ص147.

[3]–المرجع نفسه،ص147.

يكون الحق في توقيع هذا الحجز لمؤجر العقار دون مؤجر المنقول، سواء كان هذا العقار مبنيا كمحل تجاري أو مسكن أو غير مبني كالأرض الزراعية[1].

ثانيا: المدين المحجوز عليه

يشترط أن تتوفر في المدين المحجوز عليه تحفظيا صفة المستأجر سواء كان أصليا أو مستأجرا من الباطن[2]، كما يجب أن يكون عقد الإيجار صحيحا وقائم وقت إجراء الحجز [3]، فلا يصح توقيع الحجز التحفظي على مغتصب العقار[4]، الذي لا تربطه بمالكه أو صاحب الحق في الانتفاع أي رابطة[5].

كما يجب على المستأجر أن يستأجر العقار دون المنقول ويستوي الأمر أن يكون العقار بناء أو أرض زراعية، وعليه فإنه يستبعد المحل التجاري من إجراءات الحجز التحفظي الإيجاري وحسب المواد 655،653 ق إم إج فمؤجر المحل التجاري لا يستطيع أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة به لأنه لا يتمتع بصفة العقار[6].

تنص المادة 656 من ق إم إج على أنه "يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأماكن التي يشغلونها، ويجوز أيضا الحجز تحفظيا على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة" تطبيقا لهذه المادة نستنتج أن المؤجر يستطيع أن يجري الحجز التحفظي على منقولات

---

[1]–العربي الشحط عبد القادر،نبيل صقر،مرجع سابق،ص121.

[2]–محمد صبري السعدي،مرجع سابق، ص154.

[3]–علي بداوي، مرجع سابق، ص52.

[4]–علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص201.

[5]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص132.

[5]–راجع المواد 653، 655 من ق إ م إ ج.

المستأجر من الباطن لضمان سداد الأجرة في كل حق ناشئ عن الإيجار والذي يضمنه الامتياز المقرر له في مواجهة المستأجر الأصلي[1].

ثالثا: المال محل الحجز

يشترط لصحة الحجز الإيجاري أن يرد على المنقولات التي يرد عليها امتياز المؤجر [2]، الموجودة في العين المؤجرة ويجب أن تكون من بين المنقولات التي يجوز الحجز عليها[3].

وهذا ما أكدته المادة 653 من ق إ م إ ج بنصها على أنه "يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار"، والمادة 654 من ق إم إ ج بنصها على أنه "يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة".

يرد الامتياز على المنقول الموجود في العين المؤجرة، سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو للغير، فيجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر إذا كان للمؤجر عليها امتياز[4]، وهذا ما أكدته المادة 995ف2 من ق مج على أنه "يثبت هذا الإمتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها...".

---

[1]–تنص المادة 995 من ق م ج على أنه "يكون لأجرة المباني، والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق أخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على كل ما يكون موجود بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي....

ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المستأجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر".

[2]–العربي الشحط عبد القدر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص121.

[3]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص473.

[4]–محمد حسنين، مرجع سابق، ص152.

ويجوز أيضا توقيع الحجز على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط عدم الإيجار من الباطن وعليه يجوز الحجز على هذه المنقولات للوفاء بكل حقوق المؤجر في مواجهة المستأجر الأصلي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يجوز للمؤجر الأصلي الحجز على هذه المنقولات إلا ما يعادل حقوقه وما يكون مستحقا للمستأجر في ذمة المستأجر من الباطن وهذا تطبيقا لنص المادة (995ف3 من ق م ج)[1].

وفي حالة نقل المنقولات محل الامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو دون علمه، ولم يبقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حقوقه فإنه يجوز له توقيع الحجز التحفظي عليها، ما لم يمضي على نقلها ستين يوما، وهذا ما أكدته المادة 655 من ق إ م إ ج بنصها على أنه "يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضا المؤجر والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن قد مضى على نقلها مدة ستين 60 يوما"، ومتى وقع الحجز عليها يبقى الامتياز قائما ولو بحق الغير لمدة 3 سنوات من يوم نقلها وهذا ما نصت عليه المادة (995ف5ق م ج)[2].

الفرع الثالث

إجراءات حجز المؤجر على أموال المستأجر

تجري إجراءات حجز المؤجر بالأوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذي[3]، والقاعدة العامة

---

[1]–تنص المادة 995 ف3 من ق م ج على أنه "ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر".

[2]–تنص المادة 995ف5 من ق م ج على أنه "وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة، على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك الحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها، إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الأجل القانوني ...."

[3]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص474.

أنه لا يشترط لتوقيع الحجز بالنسبة لمؤجر منقولات المستأجر الحصول على إذن من القاضي[1]، وعليه يوقع الحجز دون أمر قضائي بحيث يضع المؤجر يده على تلك المنقولات حتى يصبح حاجزا عليها والهدف من ذلك هو منع المستأجر من التصرف في المنقولات أو تهريبها إلى حين الفصل في دعوى صحة الحجز[2].

ولكن هناك حالتين أين يتعين فيها استصدار إذن من القاضي لتوقيع الحجز، وحسب المادة 655 من ق إ م إ ج فإنه في حالة قيام المستأجر بنقل تلك المنقولات من مكانها بغير رضا المؤجر فعليه القيام باستصدار أمر من القاضي حيث يسمح له بتوقيع حجز على الأثاث أو المزروعات وهذا على أساس حق الامتياز الخاص، وهذا الحق المشرع هو الذي خوله للمؤجر من أجل استيفاء مقابل الإيجار[3]، وحسب نص المادة 656 من ق إ م إ ج نجد أنه إذا تعلق الأمر بتوقيع الحجز على منقولات المستأجرين أو المزارعين الثانويين في الأمكنة التي يشغلونها فيجب استصدار إذن من القاضي لتوقيع الحجز فهو أمر وجوبي، وعليه يصدر إذن القاضي بالحجز بموجب أمر على العريضة ويبلغ بغير إمهال إلى المدين[4].

الفرع الرابع

دعوى صحة الحجز

المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تثبيت الحجز الذي يوقعه المؤجر على منقولات المستأجر، وما دام أنه صورة من صور الحجز التحفظي فإنه يخضع لنفس إجراءاته بما فيه رفع دعوى تثبيته وهذا تطبيقا لنص المادة 662 ق إ م إ ج[5]، لا يجوز بيع المنقولات المحجوزة سواءا كانت في العين المؤجرة [6]، أو نقلت بغير رضاء المؤجر وحجزت بأمر قضائي إلا بعد

---

[1]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص133.

[2]–سليمان بارش، مرجع سابق، ص81.

[3]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص99.

[4]–بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 28.

[5]–تنص المادة 662 ق إ م إ ج على أنه"يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"

[6]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص475.

رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع، وحصول المؤجر على حكم نهائي يقضي بصحة الحجز وحقه في الأجرة فيتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وبموجبه يستطيع المؤجر السير بعدها في إجراءات بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني للحصول على حقه من ثمن البيع والمتمثل أساسا في الدين الناتج عن بدل الإيجار[1].

المطلب الثاني

الحجز على منقولات المدين المتنقل

عندما يكون الدائن أمام مدين متنقل الذي ليس له مقر إقامة ثابت، أجاز المشرع الجزائري للدائن تقديم طلب للقاضي بهدف الحصول على إذن يسمح له بمباشرة الحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في تلك المنطقة سواءا تحت يد المدين أو تحت يد الغير[2]، فسنتطرق إلى تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل **(الفرع الأول)**، وإلى شروطه **(الفرع الثاني)** وإجراءاته **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير إلى دعوى تثبيته **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل

حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل هو نوع من أنواع الحجز التحفظي بمقتضاه يجوز لكل دائن أن يحجز على منقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة للمدين، وهذا ما أكدته المادة 657 ق إ م إ ج في نصها "يجوز للدائن سواءا كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينها المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن....." يعود أصل هذا الحجز إلى العرف الفرنسي الذي كان يسود بعض المدن الفرنسية.

[1]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص135.

[2]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني

شروط الحجز على منقولات المدين المتنقل

يشترط لتوقيع هذا الحجز مجموعة من الشروط والتي تتمثل في أن يكون للدائن إقامة معلومة وثابتة،فالمشرع الجزائري في هذا الشرط قد خول للدائن أن يقوم بالحجز على منقولات أو أموال مدينه المنقولة بموجب إذن قاضي محكمة موطن الدائن [1]، وشرط أخر يجب أن يتوفر لإيقاع هذا الحجز وهو أن يكون المدين المتنقل متنقلا،إذ لا يعرف له وطن ولا مكان مستقر،إذ أن إنتفاء عنصر التنقل لدى المدين يمنع الدائن من إتباع الإجراءات المقررة للحجز على أموال المدين المتنقل وإنما له أن يتحذ التدابير المتعلقة بالحجز التحفظي وفقا للقواعد العامة[2]،ضف إلى هذه الشروط فإنه يجب أن يتوفر شرط آخر وهو وجود الأموال المنقولة في المكان الذي يقيم فيه الدائن ،فليس لهذا الأخير أن يطالب بتوقيع الحجز على المنقولات الموجودة خارج دائرة إختصاص محكمة موطنه، إلا إذا رغب في إتباع سبيل الحجز التحفظي أو الإستحقاقي تبعا لما تقتضيه قواعد الاختصاص[3].

الفرع الثالث

إجراءات توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل

لتوقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل يستلزم من الحاجز الدائن أن يستصدر أمر من القاضي بناءا على طلب منه (الدائن) ويتم الحجز بتحرير محضر الحجز يتضمن جرد الأموال المحجوزة، ويعين الحاجز حارسا عليها إذا كانت في يده أو يعين غيره حارسا إذا كانت في حيازة الغير[4]، وهذا ما أكدت عليه المادة 657 من ق إ م إ ج على أنه ".....وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن،عين حارسا عليها،وإلا يعين غيره حارسا بناءا على طلب

[1]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 98.

[2]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 136.

[3]–بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 98.

[4]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 476.

منه"[1]،وإذا كان هذا الدائن لا يقطن في مكان ثابت بل يتنقل من مكان إلى أخر فطبقا لنفس المادة السالفة الذكر فإنه يمكن للدائن ولو لم يكن له سند تنفيذي أن يقوم بالحجز تحفظيا على منقولات مدينه الموجودة في المنطقة التي يقطن فيها الدائن [2]، وهذا النوع من الحجز هو مثل الحجز التنفيذي مع توفر ميزة أخرى تتمثل في جواز إقامة الحاجز حارسا على هذه المنقولات إذا وجدت تحت يده أو يعين حارسا آخر عليها[3].

الفرع الرابع

دعوى تثبيت الحجز على منقولات المدين المتنقل

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى صحة الحجز إلى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا طبقا للقواعد العامة خلال 15يوما على الأكثر من صدور الأمر بالحجز وإلا إعتبر الحجز باطلا، ويكون الحكم الصادر فيها سندا تنفيذيا [4]، ولا يجوز للدائن الحاجز بيع الأموال المحجوزة ولو كانت في حوزته إلا بعد رفع هذه الدعوى أمام قاضي الموضوع لتثبيت الحجز وتكليف المحجوز عليه بالحضور تكليفا قانونيا، وترفع هذه الدعوى بنفس الإجراءات المعتادة ومتى حاز الحكم القطعي الصادر فيها لقوة الشيء المقضي فيه فإن الحجز يصبح تنفيذيا عملا بالمادة 657 ق إ م ج التي تنص على أنه "يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا عند الإقتضاء، بحكم يصدر في صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا"[5]، بمعنى أن هذا الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي يستهدف جميع منقولات المدين أو المحجوز عليه والوفاء بحق الدائن الحاجز من ثمنها[6].

---

[1]–قانون رقم08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]–محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 159.

[3]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 135.

[4]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 152.

[5]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 476–477

[6]–محمد حسنين، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثالث

الحجز الإستحقاقي

يعتبر الحجز الإستحقاقي إحدى المنافذ المشروعة لمالك المنقولات أو صاحب حق العيني عليها، ولو لم يكن مالكا لها تخوله سلطة التتبع ومنع حائزها من التصرف فيها إلى حين رفع دعوى قضائية والهدف منها هو استرجاع تلك المنقولات، وفي هذا الصدد نتناول تعريف الحجز الإستحقاقي**(الفرع الأول)**، ثم شروط توقيع الحجز الإستحقاقي **(الفرع الثاني)**، وإجراءات توقيع هذا الحجز **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير سنتناول دعوى تثبيت الحجز الإستحقاقي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف الحجز الإستحقاقي

هو نوع من أنواع الحجز التحفظي أجازه المشرع ونظمه في المادة 658 ق إ م إ ج[1]، التي تنص "يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز.

وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للدائن الحاجز وللمدين المحجوز عليه لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الاعتراض"، بمقتضاه يكون مالك المنقول أو من له حق حبسه أو تتبعه أن يطلب حجزه، و منع حائزه من التصرف فيها تصرفا قد يمنع الحاجز من إسترداده إذا حكم له به بعد ذلك [2]، وهي الوسيلة التي بموجبها يتمكن صاحب حق التتبع مال منقول يكون بحوزة شخص ثالث، من وضع هذا المال تحت يد القضاء

[1]– قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]–أحمد هندي، أصول التنفيذ، (د ط)، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 303.

إلى حين الفصل في الحق الذي يدعيه، فهذا النوع من الحجز يرمي إلى نتيجة عملية تخول المالك أو من له حق حبسه أو تتبعه في يد الغير ويستعيده إلى محله.

فهذا الحجز هو حجز تحفظي يجمد المال في يد المحجوز عليه ويمنعه من التصرف وتبديده، فالغرض منه هو ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من إستردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها [1]، نلاحظ أن الحجز يهدف إلى رد المال إلى من له حق تتبعه لممارسة حقه عليه، سواءا كان صاحب هذا الحق هو المالك أو شخص آخر[2]، كما أنه يأتي كإجراء مكمل لدعوى إسترداد التي يعاب عليها بطول إجراءاتها، مما يتيح الفرصة إلى المدعي عليه لتهريب أمواله التي في حيازته، فعن طريق هذا الحجز يضع طالب الإسترداد المال المطلوب إسترداده تحت يد القضاء حتى يضمن عدم تهريبه من طرف المحجوز عليه وإسترداده إذا حكم له به بدعوى إسترداد، لذلك فإن الحجز الإستحقاقي يمثل على قاعدتين وهما أن الحجز يكون على أموال المملوكة للمحجوز عليه وليس الحاجز، وأن حق الحاجز المطلوب يجب أن يكون مبلغا نقديا[3].

الفرع الثاني

شروط توقيع الحجز الإستحقاقي

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين، شروط تتعلق بأشخاص الحجز وأخرى تتعلق بمحل الحجز، ففيما يتعلق بشروط أشخاص الحجز فإنه يشترط قيام حق الطالب في تتبع المنقول تحت يد المطلوب الحجز عليه، لذلك كلما قام هذا الحق جاز الحجز، سواءا كان طالبه أو صاحب حق الإنتفاع أو صاحب الحق في الحبس [4]، أي يكون طالب الحجز الإستحقاقي مالكا للمنقول، أو أن يكون صاحب حق عيني عليه يخول صاحبه حق التتبع لإستيفاء الحق المضمون به إذا فقد منه

---

[1]–أحمد هندي، مرجع سابق، ص 303.

[2]–أحمد خليل، التنفيذ الجبري، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 311.

[3]–محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على منقول في ضوء الفقه والقضاء، (د ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (د س ن)، ص 417.

[4]–أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات المعلق عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، ج 2، الطبعة الثالثة، دار الناس للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص 648.

أو إغتصب رغما عنه كإمتياز المؤجر، أو أن يكون صاحب الحق في حبس هذا المنقول إذا خرج من يده خفية أو بالرغم من معارضته، فيطلب إسترداده [1]، وهناك شرط آخر وهو أن لا يكون الحائز حسن النية، وذلك في حالة إستناد حائز المنقول إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ذلك أنه يجوز الإحتجاج بحق الإمتياز على من حاز منقولا بحسن النية [2]، أما فيما يتعلق بشروط محل الحجز الإستحقاقي فتتمثل في أن لا يرد الحجز إلا على المنقول فهو لا يرد على العقار ولا على المنقولات المعنوية كحقوق الملكية الأدبية، ولا على الديون النقدية المترتبة للدائن في ذمة مدينه، وشرط آخر وهو أن يكون المال المطلوب الحجز عليه معين بذاته، وأيضا أن لا يكون المنقول قد إنتقل إلى الحائز حسن النية، لأنه إذا إنتقل إليه فإنه يعتبر مالكا له بموجب قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وذلك فإن طالب الحجز الإستحقاقي لا يستطيع التمسك بحقه العينى على المنقول في مواجهته[3].

الفرع الثالث
إجراءات توقيع الحجز الإستحقاقي

الحجز الإستحقاقي لا يستهدف إلى بيع المال المحجوز لوفاء دين الدائن الحاجز، بل يهدف إلى المحافظة عليه لحين ثبوت حقه أو إرجاعه إلى مالكه أو إلى مكانه الأصلي، وعليه فهو نوع من أنواع الحجز التحفظي[4]، وتبدأ إجراءاته

بتقديم طلب إلى القاضي وتنص المادة 658 من ق إ م إ ج على أنه"....وفي هذه الحالة يجب تعين المنقول في الطلب، وفي أمر الحجز" وحسب نص هذه المادة نجد أنه يجب أن يقدم طالب الحجز الإستحقاقي المتوفرة فيه حق الإمتياز والتتبع طلبا إلى القاضي المختص، يطلب

---

[1]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 477.

[2]–أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 478.

[3]–الوفي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 128

[4]–نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص297.

من خلاله الأمر بإيقاع حجز إستحقاقي على منقولات موجودة تحت يد حائزها [1]، ويجب أن يحتوي الطلب على تعين المنقولات المطلوب حجزها تعينا دقيقا وذلك حتى يتحقق شرط أن تكون معينة بالذات[2]، ويكون الطلب بعريضة مسببة يبين فيها أسباب الحجز والمنقولات المراد حجزها[3]، والقاضي المختص هو قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، وعلى القاضي المختص أن يؤشر بعد تأكده من أحقية الطالب في العريضة المقدمة لطلبه ويتبع في إجرائه الأوضاع نفسها التي تتبع في الحجز التنفيذي [4]،ويقوم القائم بالتنفيذ بالانتقال إلى مكان تواجد المال المنقول وتحرير محضر حجز إستحقاقي حيث يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه بغير إمهال وينفذ بموجب مسودته، رغم حصول المعارضة والإستئناف[5]،

وفي حالة المنازعة أو اعتراض المدين الحاجز على المنقول المراد توقيع الحجز الإستحقاقي عليه، وجب على المحضر القضائي أن يوقف إجراءات الحجز ويحرر المحضر القضائي محضرا عن ذلك أن يدعوا الأطراف إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة[6]، وللقاضي أن يفصل في هذا الإشكال خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعتراض [7]، وذلك حسب المادة 658 فـ2 من ق إ م إ ج التي تنص على أنه "وإذا اعترض حاجز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإعتراض".

---

[1]–الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، المرجع نفسه، ص129.

[2]–سليمان بارش، مرجع سابق، ص84.

[3]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص155.

[4]–عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص130.

[5]–سليمان بارش، المرجع نفسه، ص84.

[5]–عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص349.

[7]–فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب ن)، 2010، ص 266.

الفرع الرابع
دعوى صحة الحجزالإستحقاقي

بما أن الحجز الإستحقاقي غايته هي حماية المال المنقول ومنع الحاجز من التصرف فيه، ولهذا لا بد من تثبيته بحكم يقضي بصحة وإسيرداد الأشياء المحجوزة إلى صاحب الحق العيني عليها[1]، ولكن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز الإستحقاقي [2]، إلا أنه يخضع لنفس إجراءات الحجز التحفظي لأنه عبارة صورة من صوره ومن بين هذه الإجراءات نجد ضرورة رفع دعوى تثبيته وهذا ما نصت عليه المادة 662 من ق إ م إ ج والتي تنص على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين" وعلى الحاجز رفع دعوى موضوعية يطلب فيها إسترداد الأشياء المحجوزة أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه وهو حائز المنقول باعتبار المدعى عليه وهذا تطبيقا للمادة 37 من ق إ م إ ج والتي نصت على أنه "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه".

وعلى الحاجز رفع دعوى موضوعية يطلب فيها إسترداد الأشياء المحجوزة أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه، فتقوم المحكمة بإصدار حكما إما بصحة الحجز وإسترداد المنقول المحجوز أو ترفض الدعوى ورفع الحجز إذا لم يثبت الحاجز وجود حقا عينيا على الشيء المحجوز، فمتى حصل الحاجز على حكم نهائي بصحة الحجز وجب عليه إتخاذ مقدمات التنفيذ ثم ينفذ عينا لإسترداد الشيء المحجوز وبذلك فهذا الحجز لا يقصد منه بيع المنقول

[1]–علي بداوي، مرجع سابق، ص 56.

[2]–ذلك عكس قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى، الذي نص صراحة على دعوى تثبيت الحجز، حيث نصت المادة 2/441 منه على ما يلي "يرفع طلب الحكم بصحة الحجز أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه، ومع ذلك إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى قائمة فإن طلب الحكم بصحته يضم وجوبا إلى هذه الدعوى".

المحجوز بل يقصد منه إسترداد الحاجز المنقولات المحجوزة بصفته صاحب الحق في تسلمها، حيث يكون التنفيذ بتسليم المحجوزات لهذا السبب سمي إستحقاقيا[1].

المبحث الثاني

الحجوز التحفظية الخاصة غير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للحجز التحفظي عدة أنواع وهذه الأنواع لا تقتصر على ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بل هناك أنواع أخرى من الحجوز وهي الحجز التحفظي على السفينة والحجز التحفظي على الطائرة، والتي نظمت أحكامها نصوص القانون البحري والقانون المتعلق بالطيران المدني، وبما أن الفقه الإجرائي قد أغفل هذه الحجوز التحفظية فهذا يعني أنه هناك قوانين خاصة هي التي تنظم أحكامها دون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وبما أن هذه القوانين لم تغفل حقيقة أن قانون الإجراءات هو القانون الرئيسي، ولابد من العودة إليه في حالة عدم وجود نص خاص بشأنه، لذلك نظمت الشروط والأحكام الخاصة بشرط أن يتم تكملتها بالقواعد الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

المطلب الأول

الحجز التحفظي على السفن والطائرات

هناك بعض السفن والطائرات يجوز الحجز عليها حجزا تحفظيا رعاية لمصلحة خاصة أو لمصلحة دائن أو مالك أو صاحب حق عيني يثقل الطائرة أو السفينة دون أن يكون في استطاعة الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ، وباعتبار أن كلا من السفينة والطائرة مال منقول شبيه بالعقار حيث نجد أحكام مشتركة عند الحجز على أحدهما فهناك من حيث الاختصاص ومن حيث عدم قابلية بعض السفن والطائرات للحجز فكل الطائرات والسفن المملوكة للدولة يمنع الحجز عليها وهي تلك التي تؤجرها أو تستأجرها حيث يتم تخصيصها لإحدى خدماتها المرفقية مثل الطائرات والسفن الموضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية أو

[1]–علي بداوي، المرجع نفسه، ص 57.

الجيش أو الدرك أو الشرطة أو الجمارك أو الحماية المدنية وهناك أحكام خاصة بكل وسيلة نقل، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الحجز التحفظي على السفن والطائرات.

الفرع الأول
الحجز التحفظي على السفن

وفقا لأحكام المادة 150 من القانون البحري الجزائري على أنه "....إيقاف السفينة لضمان دين محقق" وعليه فهو إجراء مؤقت وهدفه هو الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وضمان لمصلحة الدائن الحاجز حتى يمنع المدين من تهريبه أو أن يقوم بأي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للدائن، كما عرفته المادة 150 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون البحري على أنه "يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقيد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري"[1].

لقد تعرض المشرع الجزائري لمسألة الحجز على السفن من خلال نص خاص يتضمن القانون البحري الصادر بموجب قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمملأمر رقم 76-08 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976،على اعتبار أن السفينة مال منقول شبيه بالعقار من حيث ضرورة توفر عنصر الشكلية، ولكن رغم ذلك فإنه يلجأ للاتفاقيات الدولية متى كان الأمر إلزاميا وللقواعد العامة [2]،فيجوز للدائن وفقا لأحكام المادة 150 من ق ب ج توقيع حجز تحفظي على السفينة المملوكة لمدينه وهذا يهدف إلى حماية البضائع والعقود الناشئة عن استئجار السفينة أو التأمين البحري على أن يتحمل الحاجز مسؤولية ما قد ينتج عن الحجز إذا ما ثبت أن الإجراء قد وقع تعسفيا أو بدون مبرر مشروع[3].

[1]-مجبر محمد، الحجز التحفظي على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 19.

[2]-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص101.

[3]-المرجع نفسه، ص 102.

ولقد أكدت المادة 150 من ق ب ج على أن الحجز التحفظي يرد على كل السفن ويعتبر هذا كقاعدة عامة، إلا أنه هناك حالات معينة تعود إلى مانع دائم يرجع لصفة مالكها أو نوع استغلالها، مثل تلك المخصصة للصيد والنزهة والأرصفة التجارية العادية، فكمبدأ عام يجوز توقيع حجز تحفظي على أي سفينة بناءا على دين بحري حتى لو كانت متأهبة للسفر إلا إذا تعلق النزاع بملكيتها أو حيازتها، أما السفن التي أبحرت فالقاعدة هي عدم جواز الحجز عليها حتى تنتهي رحلتها البحرية بعودتها إلى الميناء الذي بدأت منه سفرها [1]، وهناك بعض السفن لا يمكن الحجز عليها مثل: السفن المملوكة للدولة (السفن الحربية، السفن الخاصة بالجمارك).

الفرع الثاني
الحجز التحفظي على الطائرات

تعتبر الطائرة أداة للملاحة الجوية وتعتبر كذلك مالا منقولا فهي تمثل عنصر من عناصر الضمان لدائني مالكها، لذلك يحق لأي من هؤلاء الدائنين التنفيذ عليها، كما يحق لهم توقيع الحجز التحفظي عليها[2]، يمكن أن نعريف الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية على أنه إجراء قانوني وقائي هدفه هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء دون أن يؤدي إلى البيع[3]،وعليه فإن هدفه هو منع المدين من التصرف في أمواله بتهريبها أو بالإنقاص من قيمتها أو إخفائها، ومن أجل توقيعه يجب أن تكون هناك حالة الخشية من فقدان الدائن لضمانه العام وعليه فالدائن يقوم بمباغتة المدين حيث يوقع بمسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين الجوي ولو لم يكن بيده سند[4]،

---

[1]–منيه حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون خاص ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2014، ص ص30–31.

[2]–القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 38.

[3]–تنص المادة 646 من ق إ م إ ج على أنه" لحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها..."

[4]–راجع المادة 647 من ق إ م إ ج.

ونظرا لأهمية الطائرة في المجال الجوي فهي وسيلة نقل دولية جد مهمة لذلك لا بد من تنظيم وضعها دوليا على نحو يسمح للطائرة من أداء وظيفتها.

ولقد أقر المشرع الجزائري في القانون 98-06 المتضمن القواعد العامة بالطيران المدني، في نص المادة 30 منه على أنه" يمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 ماي 1933، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتصلة بالحجز التحفظي للطائرات" وعليه فقد أحالنا التشريع الجزائري إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، والتي صادقت الجزائر عليها[1]، حيث نصت المادة 31 منها على أنه "تعفى من الحجز التحفظي، الطائرات المخصصة لخدمة الدولة فقط"، ومن خلال هذه المادة يتضح أنه هناك طائرات يمنع الحجز عليها تحفظيا.

لم يعرف قانون الطيران المدني ولم يعطي مفهوم للحجز التحفظي على الطائرة لكن تولت المادة الثانية من إتفاقية روما تحديد ماهية الحجز التحفظي حيث نصت الفقرة الأخيرة على أنه".....عبارة الحجز الإحتفاظي في مفهوم هذه الإتفاقية هو كل عمل مهما كان اسمه، يجري بموجبه توقيف طائرة لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الإدارة العمومية، سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عيني في الطائرة، دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الإجراءات العادية أو إلى سند تنفيذي يقوم مقامه"، كما لا تسري أحكامها على الإجراءات التحفظية في مسائل الإفلاس، والإجراءات التحفظية المتبعة عند مخالفة القوانين الجمركية والجزائية، وهذا ما أكدته المادة السابعة من الإتفاقية [2]،كما تضمنت المادة 32 من قانون رقم 98-06 المتعلق بالطيران المدني، أن الحجز لا يوقع على الطائرات التي وضعت في خدمة الدولة، وقد تضمنت المادة 2 من نفس القانون تحديد أنواع الطائرات

[1]-راجع المرسوم رقم 64-152 المؤرخ في 24 محرم ل 5 يونيو لسنة 1964 والمتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية في الإتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الإحتفاظي الجاري على الطائرات، ج ر العدد 13، سنة 1964.

[2]-تنص المادة 7 من إتفاقية روما لسنة 1933 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات على ما يلي" لا تطبق هذه الإتفاقية على الإجراءات الإحتفاظية في قضايا الإفلاس، أو على الإجراءات الإحتفاظية المتخذة في حالة مخالفة القوانين الجمركية والجنائية والجنحة".

التابعة للدولة، أي الطائرات ال تابعة لرئيس الجمهورية، الطائرات العسكرية وكذلك طائرات الدرك الوطني والشرطة، الحماية المدنية بالإضافة إلى الطائرات الخاصة التي وضعت مؤقتا لخدمة نشاط الدولة[1].

المطلب الثاني

شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن

لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالدين البحري محل الحجز، ومنها يتعلق بالسفينة محل الحجز وهذا ماسنراه في **(الفرع الأول)**، كما يجب إتباع إجراءات قانونية معينة وذلك لتثبيت الحجز على السفن وهذا ما سنراه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط الحجز التحفظي على السفينة

لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون الدين بحري وأن يكون متعلق بالسفينة محل الحجز، ففيما يتعلق بالدين البحري فقد تطرق إليه المشرع الجزائري في في ظل الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري وفي ظل القانون 10-04 المعدل والمتمم له، فوفقا لهذا القانون فإنه لا يجوز توقيع الحجز على السفينة إلا بموجب دين بحري، رغم أن هناك بعض التشريعات التي تسمح بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة حتى وإن لم يكن هناك دين بحري[2].

إن القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه أيا كان نوع وطبيعة هذه الأموال والديون، فبتطبيق هذه القاعدة يعني أن الدائن يحجز تحفظيا على السفن المملوكة للمدين أيا كانت طبيعة دينه، إلا أن المشرع قد قيد من هذه القاعدة بالنسبة للسفن، فالمبدأ في الحجز

---

[1]-القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 39.

[2]-إيدير ليندة،الحجز التحفظي على السفن على ضوء القانون 10-04المؤرخ في 15 أوت 2010المعدل والمتمم الأمر 76-80المتضمنالقانون البحري، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، الجزائر،2014،ص9.

التحفظي وبالتحديد في مجال القانون البحري أن السفن كأموال لا ترد إلا على الديون البحرية وقد تضمن بأموال أخرى [1]، فمثلا إذا كان الدين بحري فللدائن توقيع الحجز التحفظي على أي مال يملكه المدين المحجوز عليه سواءا كان سفنا أو غيرها، وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي على سفن المدين وفي ذلك أكدت المادة 1ف2من إتفاقية بروكسل[2]، وكما أكدت على ذلك المادة 1ف2من إتفاقية جنيف[3]، أما المشرع الجزائري فقد أكد في المادة 150 من ق ب ج على أنه لا يتم الحجز التحفظي على السفن إلا لوفاء بدين بحري [4]، ولا يستمد طبيعته من خلال طرفيه ولا من محله بل من سببه[5].

أما فيما يخص بالشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي على السفينة فهو أن يكون محل الحجز عبارة عن سفينة، فهي أداة للملاحة البحرية ومن أهم عناصر الثروة البحرية [6]، ولهذا فهي تخضع لمواد خاصة بالحجز التحفظي في المادة 150إلى159 ق ب ج، لقد عرفت المادة 13 من ق بج على أنه"تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية بحرية مخصصة عائمة تقوم بالملاحة، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الملاحة "[7].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يراع عنصر ذاتية السفينة في مواجهة الأخطار البحرية، حيث أجاز أن تتحرك إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى.

---

[1]–طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص102.

[2]– تنص المادة 1ف2من اتفاقية بروكسل على أنه "يقصد بالحجز منع السفن من التحرك إلا بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري"

[3]–تنص المادة 1ف3من اتفاقية جنيف لسنة 1991على أن "الحجز يعني توقيف للسفينة أو تقييد لنقلها بأمر من المحكمة ضمانا لدينبحري".

[4]– الأمر رقم 76–80 المعدل والمتمم بالقانون 10–04المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

[5]– محمد نور عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصر،1998، ص56.

[6]– نبيلة عيساوي، مرجع سابق،ص271

[7]– الأمر رقم 76–80المعدل والمتمم للقانون 10–04المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

رغم أن قدرتها على مواجهة الأخطار البحرية لا يتحقق إلا بتمتعها بنوع من الإستقلالية[1]، قد ساير المشرع الجزائري بالمادة 154معاهدة بروكسل لسنة 1952في مادتها الثالثة من فقرتها الأولى الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن وهذا فيما يخص بالسفينة التي يتعلق بها الدين حتى ولو كانت هذه السفينة على وشك الإبحار [2]، فيمكن الحجز عليها كما يمكن الحجز على السفينة المملوكة للمستأجر عندما يضمن دينا بحريا لوحده وهذا ما أكدت المادة 155ق ب ج[3]، بالإضافة إلى معاهدة بروكسل 1952التي أجازت توقيع الحجز التحفظي على سفينة أخرى عن دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك ولو لم ينشأ الدين بسببها متى كان وحده مسؤولا عن دين متعلق بها.

ولكن هناك سفن لا يمكن الحجز عليها وهي تلك السفن التي لا تخدم الإعتبارات الخاصة بل تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، ورغم عدم نص المشرع الجزائري صراحة في القانون البحري على إستبعاد بعض السفن، إلا أنه وفقا للقواعد العامة يمكن تحديد هذه السفن والمتمثلة في السفن الجزائرية الحربية والعامة والمخصصة لخدمة العامة والسفن الحكومية ...إلخ ، فهذه الطائفة من السفن لا يمكن توقيع الحجز التحفظي عليها لأنها تتميز بالحصانة ولا تخضع للقانون البحري ولأن هذه السفن تعتبر من الأموال العامة للدولة والتي لا يجوز الحجز عليها[4].

الفرع الثاني
إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

رغم توفر الشروط المذكورة سابقا فلا يمكن للحاجز توقيع الحجز التحفظي على السفينة باللجوء إليها مباشرة إلى مكان تواجدها ، بل يجب على الدائن الحاجز أن يتخذ إجراءات لازمة لذلك، وتتمثل هذه الإجراءات في استصدارأمر بالحجز التحفظي على السفينة والأمر برفع

---

[1]– محمد بنعمارة "مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية،العدد1، 1993، ص106.

[2]–علي مجبر،مرجع سابق، ص 22.

[3]–راجع المادة 155 من ق ب ج.

[4]–إيدير ليندة، مرجع سابق، ص47

الحجز التحفظي على السفينة[1]، فبخصوص استصدار هذا الأمر فيتم إصداره من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 649 من ق إ م إ ج "يجوز الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب الحجز عليها" [2]، كما نصت المادة 152 من ق ب ج على أنه "تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة"[3].

وبالتالي يكون توقيع الحجز التحفظي على السفينة بناءا على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة وهذا الأمر جوازي حيث يخضع إلى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإبتدائية والذي يصدره كونه هو قاضي الأمور المستعجلة ويتم الفصل في الطلب خلال أجل لا يتعدى 03 أيام من تاريخ إيداعه[4]، كما أكدت المادة الرابعة من إتفافية بروكسل 1952على أنه لا يجوز الحجز إلا بمقتضى أمر يصدر من المحكمة المختصةأو من أي سلطة مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يكون الحجز في دائرتها[5].

وإجراء آخر من إجراءات الحجز التحفظي على السفينة وهو أمر برفع الحجز، فيتم رفعه عند تقديم المدين المحجوز عليه لكفالة أو ضمان كاف وفقا لما هو منصوص عليه في القانون البحري الجزائري، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن رفع هذا الحجز وفقا للقواعد العامة عن طريق الوفاء بالدين مثلا أو تقديم ضمان عيني وإن لم يذكر في القانون البحري، ويتم أيضا رفع الحجز التحفظي على السفينة في حالة ما إذا أغفل الدائن عن رفع الدعوى في الموضوع أمام المحكمة المختصة أو إذا لم يقم برفعها في الأجال المحددة قانونا، والسلطة المختصة برفع الحجز إستنادا إلى القانون 10-04 عدل الأمر الذي يتضمن القانون البحري هي السلطة

---

[1]-المرجع نفسه، ص47

[2]-قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]-قانون رقم 10-04المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

[4]- محمود شحماط ، القانون البحري الجزائري، (د ط)، دار الهدى عين ميلة، الجزائر،(د س ن)، ص 124.

[5]- راجع المادة 4 من إتفاقية بروكسل 1952،مرجع سابق.

الميناائية أو الإدارة البحرية المحلية [1]،وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام وحفاظا على المصلحة العامة، ومن بين الحالات التي يمكن رفع الحجز التحفظي على السفينة هي رفع الحجز مقابل دفع قيمة الدين، بحيث يرفع الحجز التحفظي إذا قام المدين المحجوز عليه بدفع قيمة الدين المستحقة للدائن الحاجز، رفع الحجز مقابل دفع كفالة وهذا إستنادا إلى نص المادة 156 من ق ب ج التي تنص"يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق إختصاصها، رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات أو ضمانات كافية".

رفع الحجز بسبب عدم رفع دعوى تثبيته [2]، فهذا الأخير (دعوى تثبيت الحجز) لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على السفن،حيث لا نجد نصا في القانون البحري يشير إلى ذلك، ومع غياب نص صريح حول ذلك فإنه يطبق ق إ م إ ج، وذلك في نص المادة 662 منه التي تجيز تثبيت الحجز التحفظي على السفينة [3]، فبتطبيق هذه المادة يستوجب من الدائن الحاجز رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة نوعيا وعملا بنص المادة 32ق إ م إ ج التي تنص "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات البحرية، تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة "[4].

وترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من معاهدة بروكسل في فقرتها الأولى المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن لسنة 1952[5]، ويجب رفع دعوى التثبيت الحجز التحفظي على السفن وفقا للقواعد العامة لرفع

[1]–قانون رقم 10–04المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

[2]–إدير ليندة، مرجع سابق، ص73.

[3]–قانون رقم 08–09المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]–قانون رقم 08–09المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]–راجع المادة 7 من معاهدة بروكسل1952، مرجع سابق.

الدعاوى خلال 15يوم من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[1].

المطلب الثالث

شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط العامة الواجب توفرها لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين في ق إ م إ ج وتطبق هذه الشروط على كل المال الذي يراد الحجز عليه تحفظيا، ولكن قانون الطيران لم يتطرق إلى شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرات لكنه تطرق إلى الشروط الخاصة بالطائرات محل الحجز [2]، ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة، فـقانون الطيران لم يتضمن هذه الإجراءاتلذلك المشرع الجزائري قد أحالنا لتطبيق إتفاقية روما لسنة 1933، إلا أنها أيضا لم تحدد هذه الإجراءات بل حددت كيفية رفع هذا الحجز، ولهذا السبب فهي تخضع لإجراءات الحجز التحفظي التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنطرق إلى تحديد شروط توقيعه **(الفرع الأول)** ، وإجراءات توقيعه والأثار القانونية المترتبة على ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرة

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة توفر مجموعة من الشروط منها المتعلقة بمحل الحجز (الطائرة)، ومنها ما يتعلق بالدين المحجوز لأجله، والشروط المتعلقة بأطراف الحجز وهذه الشروط حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن قانون الطيران وإتفاقية روما لم تتطرق إلى هذه الشروط بل تطرقت إلى الشروط الخاصة بالطائرة محل الحجز وعليه فإن شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرة تتمثل في ما يلي:

[1]– راجع المواد من 13الى 24ق إ م إ ج

[2]– نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 301.

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الحجز (الطائرة)

لصحة الحجز التحفظي يشترط القانون أن يرد الحجز على مال معين حيث يجب أن تكون الملكية للمدين، لأنه لا يجوز للدائن توقيع الحجز على أموال الغير وإلا كان الحجز باطلا، كما يجب تعين المال المراد الحجز عليه، وذلك حتى يتم تمييزه عن غيره من الأموال، مع ضرورة الحجز على الأموال التي رخص القانون بجواز الحجز عليها لأن القانون حدد فئة الأموال التي أبعدها عن دائرة الحجز، وتطبق هذه الشروط على الطائرة باعتبارها محل للحجز، ومن شروط صحة الحجز على الأموال هي أن يكون ذلك المال ملك للمدين ومما يجوز الحجز عليه وأن يكون معين أو قابل للتعين فهذه الشروط هي نفسها التي تطبق على الطائرة ومن أجل الحجز عليها حجزا تحفظيا يجب أن تكون مملوكة للمدين ومعينة وأن يكون مما يجوز الحجز عليها[1].

ولقد حدد كل من قانون الطيران المدني الجزائري وإتفاقية روما الطائرات التي لا يجوز الحجز عليهاوهذا ما نصت المادة 31 من قانونالطيرانالمدني على أنه "تعفى من الحجز التحفظي، الطائرات المخصصة لخدمة الدولة فقط ونصت كذلك المادة 3 من إتفاقية روما في فقرتها الأولى على أنه "يستثنى من الحجز الإحتفاظي:

أ-الطائرات المخصصة فقط لخدمة الدولة، بما فيها الطائرات المعدة للبريد، وباستثناء الطائرات المعدة للتجارة.

ب-الطائرات الموضوعة فعليا في العمل على خط منظم للنقل العمومي، وطائرات الإحتياط الضرورية.

ج-كل طائرة أخرى مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال في مقابل أجر حيث تكون مهيأة للانطلاق لأجل هذا النقل، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدين معقود للرحلة التي تقوم بها، أو يكون فيها الدين حاصلا خلال الرحلة".

[1]-نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص 302.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الحجز

هناك في الحجز التحفظي على الطائرة طرفين هما الحاجز والمحجوز عليه، ففيما يتعلق بالحاجز فقد تطرقت إليه المادة 2 من إتفاقية روما حيث نصت على أن الحجز التحفظي على الطائرة يتم لمنفعة الدائن أو المالك أو صاحب حق عيني على الطائرة، وعليه فالحاجز هو إما الشخص الدائن الذي يطلب توقيع الحجز التحفظي على الطائرة إذا خشي فقدان ما يضمن به حقوقه وإماقد يكون المالك وفي هذه الحالة نكون أمام حجز إستحقاقي وهذا الحجز يمارسه مالك الطائرة المنتزعة منه وقد يكون صاحب حق عيني على الطائرة والحق العيني إما إصلي او تبعي وبالتالي فالحاجز في هذه الحالة إما المالك أو المنتفع وإما الدائن الممتاز.

أما المحجوز عليه فهو المدين سواء كان عليه إرجاع الطائرة أو دفع مبلغ الدين، فالمدين قد يكون مطالب بإرجاع الطائرة أصلا متى انتزعها من مالكها بطريقة غير مشروعة، وقد يكون المحجوز عليه مدين بمبلغ الدين سواء كان هو المالك أو مستغل الطائرة.

وبالإضافة إلى هذه الشروط نجد أنه يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة الحصول على إذن من القضاء وإلا كان الحجز باطلا، كما يجب أن تتوفر أيضا حالة الخشية من فقدان الضمان العام لحقه لدى الدائن، وتتحقق حالة الخشية إذا كان هناك احتمال بأن المدين يسعى إلى تهريب أو إخفاء أمواله مما يخلق حالة الضرورة والاستعجال، فهذا يستدعي حماية وقتية[1].

الفرع الثاني
إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة ورفعه

أحالنا المشرع الجزائري إلى تطبيق اتفاقية روما لسنة 1933 لأن قانون الطيران المدني الجزائري لم يتضمن إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة، ولكن هذه الإتفاقية كذلك لم تتضمن هذه الإجراءات رغم أنها تطرقت إلى كيفية رفعه، ولهذا السبب يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي على المنقول، وبما أن الطائرة هي عبارة عن منقول

[1]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص ص 311–312.

مادي لذلك يجب أن يتبع نفس إجراءات الحجز التحفظي إذا كان منقولا[1]، والتي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أولا: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرة

نظرا لخطورة الحجز التحفظي على الطائرة حيث يترتب توقيفها[2]، ولأن القانون لم يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على مال معين أن يكون بحوزة الحاجز سند تنفيذي، ونظرا لما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية روما أن الحجز التحفظي على الطائرة يقع دون أن يستند الحاجز إلى حكم قابل تنفيذيأو إلى سند تنفيذي ، فإنه لهذه الأسباب يتطلب القانون رقابة قضائية سابقة لإجازة توقيع الحجز التحفظي وتتمثل هذه الرقابة في صدور أمر بالحجز من الجهة القضائية المختصة، ومع ذلك فصدور هذا الأمر لا يكفي بل يجب إتباع إجراءات قانونية أخرى وهي كالأتي:

أ/صدور أمر بالحجز على الطائرة

يصدر أمر بالحجز التحفظي على الطائرة بناء على طلب يقدمه الدائن في شكل عريضة مسببة، وموقعة ومؤرخة من نسختين[3]، حيث تشمل مجموعة من البيانات، ويقدم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة مكان تواجد الطائرة وتكون عادة بأرضية المطار وساحاته، ليقوم بعد ذلك بفحص العريضة والوثائق المرفقة بها، وله سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب، فإذا توفرت فيه جميع شروط الحجز التحفظي على الطائرة وكان تأسيس الدائن قانوني فإنه يصدر الأمر بالحجز[4]، أما إذا لم تتوفر الشروط اللازمة فيرفض طلبه.

---

[1]–ثروت أنيس الأسيوطي، قانون الطيران المدني، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 77.

[2]–وهذا ما أكدته المادة 2 من إتفاقية روما لأنها عرفت الحجز التحفظي على الطائرة بأنه كل عمل مهما كان اسمه يجري بموجبه توقيف الطائرة لمصلحة خاصة.

[3]–راجع المادة 311 من ق إ م إ ج.

[4]–الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على الطائرة أمر على عريضة، وهذا تطبيقا للمادة 649 ق إ م إ ج حيث نصت على أنه "يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة".

ب/إعلان أمر الحجز وتحرير محضر بالحجز

بعد استصدار أمر الحجز على الطائرة فعلى طالب الحجز أن يتقدم إلى المحضر القضائي المختص من أجل تبليغه إلى المحجوز عليه، وعادة ما يكون شركة طيران حيث يتم التبليغ إلى ممثلها ومصالح المطار، ولتوقيع الحجز التحفظي يجب على المحضر القضائي الانتقال إلى المكان الذي توجد به، وعند انتقاله إلى مكان الحجز عليه أن يحرر محضرا يسمى بمحضر الحجز التحفظي وبالإضافة إلى البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين القضائيين يتضمن بيانات أخرى، وبعد ذلك يتم تسجيل الحجز بسجل ترقيم الطيران مع التأشير بالحجز التحفظي على شهادة الترقيم [1]، وتطبيقا للمادة 25 من ق ط م ج التي نصت على أنه "تقيد في سجل ترقيم الطيران وتذكر في شهادة الترقيم العمليات الأتية .....محضر الحجز....."[2]، والحكمة من تسجيل التصرفات الواردة على الطائرة هو شهر التصرفات المتعلقة بها حتى يعلم بها كل من يهمه الأمر.

ج/دعوى تثبيت الحجز التحفظي على الطائرة

بالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالحجز التحفظي نجد أن المشرع ألزم الدائن بضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، ولهذا يجب تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها نصا عاما على الحجز التحفظي، وذلك بسبب أن قانون الطيران المدني وإتفاقية روما لم تتضمن نصا على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على الطائرة.

وإذا تبين للمحكمة صحة إدعاء الحاجز، فالقاضي يحكم بثبوت الدين والحجز على الطائرة أما إذا تبين للمحكمة أن شروط الحجز غير متوفرة فإنه يحكم بعدم صحة الحجز ولو كان الدين

[1]–لقد تم إلغاء قرار وزاري مؤرخ في 1963/12/16 يبين بدقة متناهية إجراءات التسجيل لدى مكتب الترقيم.

[2]– قانون الطيران المدني لم يحدد الإجراءات المتبعة لتسجيل محضر الحجز، ولا الميعاد الذي يتم خلاله التسجيل

ثابتا لديها، وعليه فهدف الحجز التحفظي هو منع الطائرة من التحرك وإذا تم ذلك دون سبب مشروع، يسأل طالب الحجز على الضرر الناتج عن الحجز الذي كان دون وجه حق[1].

ثانيا: رفع الحجز التحفظي على الطائرة

الدائن عند توقيع الحجز التحفظي على الطائرة فالمدين يسعى إلى إزالة هذا الحجز، ولهذا السبب وضع القانون عدة وسائل أهمها دعوى رفع الحجز، والتي تهدف إلى رفع الحجز التحفظي على الطائرة والغاية من ذلك هو إعادة الطائرة إلى وضعها الطبيعي، ويتم ذلك بتقديم المدين طلب رفع الحجز إما إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى قاضي الموضوع[2].

ففي حالة رفع الحجز من طرف قاضي الأمور المستعجلة نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطى وبالحديد المادة 663 منه الحق للمحجوز عليه لرفع الحجز التحفظي على أمواله بدعوى إستعجالية في حالات معينة [3]، ومن بين هذه الحالات قيام المحجوز عليه بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي وذلك لتغطية أصل الدين فهذا الحكم هو حكم عام يطبق على كل الأموال المراد حجزها تحفظيا، ومن بينها الطائرات إلا إذا وجد نص قانوني خاص يخالفه، ونجد أن قانون الطيران المدني الجزائري قد أحالنا إلى تطبيق أحكام إتفاقية روما والتي بينت إمكانية رفع الحجز التحفظي على الطائرة بناء على تقديم كفالة من طرف المحجوز عليه، لأن حجز الطائرة وإيقافها ومنعها من السفر يؤدي إلى تعطيلها عن الإستغلال وإلحاق ضرر جسيم بالمدين فإذا قدم المدين كفالة فهذا يؤدي إلى رفع الحجز التحفظي عن الطائرة[4].

---

[1]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص318.

[2]–المرجع نفسه، ص318.

[3]–نصت المادة663 ق إ م إ ج في الحالة الأخيرة بجواز رفع الحجز التحفظي بواسطة القاضي الإستعجالي وهي الحالة التي يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة عندما يحجز المؤجر على منقولاته، ونجد أن هذه الحالة لا يمكن أن تنطبق على الحجز التحفظي على الطائرة لأن حجز المؤجر على منقولات المستأجر هو في حد ذاته نوع من أنواع الحجوز التحفظية.

[4]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص318.

وهناك أيضا حالة رفع الحجز التحفظي على الطائرة من طرف قاضي الموضوع فبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري رخص للمحجوز عليه حق رفع الحجز التحفظي على أمواله بما فيها الطائرة لأنه تعتبر مالا وذلك بناءا على رفع يقدمه أمام قاضي الموضوع الذي ينظر في دعوى صحة الدين وتثبيت الحجز، وحسب نص المادة 666ف1ق إ م إ ج[1]، نجد أنه يجوز للمحجوز عليه أن يقدم دفع بعدم أحقية الحاجز أو ببطلان إجراءاته، وذلك بناء على تقديم مبررات وأدلة وأسباب جدية ومشروعة أن يطالب برفع الحجز كليا، وللقاضي أن يرفع الحجز التحفظي ورفض طلب الحاجز بتثبيته إذا ما اقتنع القاضي بدفوعه.

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري لم يعط ى اهتماما للموضوع لأنه ترك المجال للإتفاقية وللقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذه الإتفاقية جاءت ناقصة وغير واضحة وغير مفهومة في مجملها، ويبقى المجال مفتوحا أمام القضاء والمحضرين القضائيين لتطبيق إجراءات وأحكام الحجز التحفظي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

[1]–تنص المادة 666ف1على أنه "إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين، قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة".

[2]–نبيلة عيساوي، مرجع سابق، ص ص318–319.

الخاتمـــــــــة

يصنف موضوع الحجز التحفظي على أموال المدين ضمن المواضيع الأكثر تعقيدا وصعوبة، فصعوبة وتعقيد هذه الإجراءات تضفي عليه ميزة عن بقية الحجوز، وربما هذا راجع إلى تفرع هذا الموضوع، ضف إلى ذلك أنه لم يخص بعناية رجال الفقه خاصة الفقه الجزائري منه، وهذا ما يظهر في قلة الكتابة على موضوع الحجوز بصفة عامة والحجز التحفظي بصفة خاصة.

لقد كان لوضع المشرع الجزائري وسائل الحد من أثار الحجز التحفظي الأثر الكبير في التوفيق بين مصلحة المدين وذلك للحفاظ على ممتلكاته من جهة والحفاظ على مصلحة الدائن من جهة أخرى.

أما من ناحية القضاء ورجال التنفيذ والمحضرين القضائيين يؤكدون قلة اللجوء إلى التعامل بإجراءات الحجز التحفظي، وهذا راجع إلى غياب ثقافة التعامل به لديهم ولدى عامة الناس، ففي الغالب يلجأ الجميع إلى الحجز التنفيذي مباشرة خاصة إذا توفرت شروط توقيعه.

وكان لحداثة النصوص القانونية إلى إنجاز الحجز التحفظي المتمثلة في المواد 646-652 من ق إ م إ ج الجديد، الأثر الكبير في قلة لجوء الأشخاص لتوقيع الحجز التحفظي وخصوصا على العقار.

أما الحجوز التحفظية الخاصة، كحجز المؤجر على منقولات المستأجر، الحجز على منقولات المدين المتنقل، الحجز الإستحقاقي، فإنه من النادر ما يتم اللجوء إليها بسبب جهل الأشخاص بوجودها، حتى ولو جئنا إلى التطبيق الميداني لها بالنسبة للمحاكم القليلة التي تتعامل بها بأنها لا تتطابق تماما مع ما جاءت به نصوص القانون.

لقد قام المشرع بتخصيص القسم السابع لأثار الحجز التحفظي، ومع ذلك تطرق في المادة 659 من ق إ م إ ج، المدرجة تحت هذا القسم إلى بعض إجراءاته، رغم أن القسم متعلق بأثار الحجز التحفظي.

كما وضع المشرع الجزائري بالنسبة للحجز التحفظي على السفن نصوص خاصة بها وأكد أن الحجز عليها لا يتم إلا للوفاء بدين بحري حيث أخرجها من دائرة الديون التي تقع خارج البحر مع الإشارة أنه لا يمكن تنفيذ الحجز على السفن التابعة للدولة.

ووضع المشرع الجزائري أيضا نصوص خاصة بالحجز التحفظي على الطائرات، فباعتبارها تمثل عنصرا من عناصر الضمان العام الذي يتمتع به دائنو مالك الطائرة على ذمته المالية يجوز لهم التنفيذ عليها لإستيفاء حقهم، إلا أنه لم يدرج جميع الطائرات، كديون للوفاء بها وهي الطائرات التابعة للدولة.

على الرغم من أن الطائرات والسفن وردت ضمن موضوع الحجز التحفظي إلا أنها جاءت مستقلة كل واحدة بقانون خاص بها حيث يعاب عليها أنها لم تدرج ضمن ق إ م إ ج، على الرغم أنه تتبع في تنفيذ الحجز عليها نفس الإجراءات التي تتبع على الحجوز الأخرى، والتي تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولسد الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الحجز التحفظي سنحاول اقتراح وتقديم بعض التوصيات للحد منها ونذكر ما يلي:

منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة مهامهم في مجال الحجوز، والعمل على توعية الناس بأهمية اللجوء إلى الحجز التحفظي قبل اللجوء إلى الحجز التنفيذي

ضرورة صياغة النصوص القانونية صياغة دقيقة وواضحة ومنسجمة حتى لا تعطي تأويلات متباينة عند تطبيقها من طرف المحضر القضائي أو رئيس المحكمة.

ضرورة توحيد أحكام الحجز التحفظي ضمن كل قسم خاص بها حيث لا يجب المزج بينها، إذ لا بد من وضع النصوص القانونية الخاصة بإجراءات الحجز التحفظي في قسم منفرد عن النصوص القانونية الخاصة بالأثار الناجمة عنه "الحجز".

الملاحـــــق

الملحق رقم 01

محضر حجز على منقولات المدين المتنقل

محضر عدم وجود

الملحق رقم 02

نماذج من أوامر بالحجز التحفظي على السفن وأخرى قاضية برفع الحجز التحفظي على السفن

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، (د ط)،منشورات عشاش، (د ب ن)، (د س ن).

2-أحمد خليل، التنفيذ الجبري، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

3-أحمد محمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، (د ط)، مصر، 1998.

4-أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، ج2، الطبعة الثالثة، دار الناس للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

5-أحمد هندي، أصول التنفيذ، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993

6-بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا،(د ط)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002.

7-ثروت أنيس الأسيوطي، قانون الطيران المدني، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

8-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، (د ط)،دار الهدى، الجزائر، 2006.

9-سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، جزء1، عناصر التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

10-طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

11-عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري الفقه–القضاء–الصيغ القانونية، (د ط)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة،(د ط)،موفم للنشر، الجزائر، 2009.

13-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ،(د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2007.

14-علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتجارية، (د ط)،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

15-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

16-فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د ط)،ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب ن)، 2010.

17-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

18-محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

19-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2015.

20-محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، (د ط)،دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، 1995.

21-محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، (د ط)،دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

22–محمد نور عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،(د ط)، مصر، 1997.

23–محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، (د ط)، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، (د س ن).

24–مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

25–نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة،الطبعةالأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

26–نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

27–الوافي فيصل، سلطان عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1–رسائل الدكتوراه:

نبيلة عيساوي، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2013.

2–مذكرات الماجستير:

1–إدير لندة، الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 10–04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 76–80 المتضمن القانون البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2014.

2–بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

3–القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

4–منيه حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

رابعا:المجلات

1–علي بداوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996.

2-مجبر محمد، الحجز التحفظي على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

3-محمد بن عمارة "مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، 1993.

4-نقض مدني رقم 488998، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 1987/06/03، المجلة القضائية، العدد3، وزارة العدل، الجزائر، 1990.

خامسا: النصوص القانونية:

أ–الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية روما المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الإحتفاظي على الطائرات والموقعة بتاريخ 29 مايو 1933.

2-اتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 12 مارس 1999.

3-اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن والموقعة بتاريخ 10 ماي 1952.

ب–القوانين:

-قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، ج ر العدد 47، سنة 1998.

-قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر العدد 48، سنة 1998.

-قانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06-12-2000 المعدل والمتمم للقانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر العدد 83، سنة 2000.

-قانون رقم 07-05 المؤرخ في 12 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31، سنة 2007.

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، سنة 2008.

-قانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، سنة 2010.

-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر العدد47، سنة 1966.

-قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر العدد 94، سنة 1966.

ج-المراسيم:

-المرسوم رقم 64-152 المؤرخ في 5 يونيو 1964 يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الإتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الإحتفاظي الجاري على الطائرات، ج ر، العدد 13، سنة 1964.

الفهـــرس

فهرس

مقدمة..... 1
الفصل الأول: القواعد العامة للحجز التحفظي..... 4
المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي..... 5
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي..... 5
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي..... 5
أولا: التعريف اللغوي..... 6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 6
أ–التعريف التشريعي..... 6
ب–التعريف الفقهي..... 7
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي..... 8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى... 9
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي..... 10
أولا: الحجز التحفظي كعمل قانوني..... 10
ثانيا: الحجز التحفظي كعمل قضائي..... 12
الفرع الثاني: تمييزه عن هيره من الأنظمة القانونية الأخرى..... 12
أولا: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي..... 13
ثانيا: تمييز الحجز التحفظي عن ما للمدين لدى الغير..... 16
المطلب الثالث: شروط توقيع الحجز التحفظي..... 18
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدائن الحاجز..... 18
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمدين المحجوز عليه..... 19
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز..... 20
المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي وأثار مباشرتها..... 21

المطلب الأول: توقيع الحجز التحفظي..... 21
الفرع الأول: استصدار أمر الحجز التحفظي..... 21
أولا: المحكمة المختصة..... 22
ثانيا: تقديم طلب الحجز..... 22
ثالثا: صدور أمر الحجز..... 23
الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ أمر الحجز..... 24
أولا: تبليغ أمر الحجز..... 24
ثانيا: تنفيذ أمر الحجز..... 27
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي..... 31
الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي..... 31
الفرع الثاني: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي..... 32
المطلب الثالث: أثار الحجز التحفظي ووسائل الحد منها..... 34
الفرع الأول: أثار الحجز التحفظي..... 35
أولا: بقاء المال المحجوز في حوزة المحجوز عليه..... 35
ثانيا: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه الواردة على أمواله المحجوزة..... 36
ثالثا: تقييد من سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز واستغلاله..... 36
رابعا: جزاء تصرف المدين في الأموال المحجوزة..... 36
الفرع الثاني: وسائل الحد من أثار الحجز التحفظي..... 37
أولا: نظام الإيداع والتخصيص..... 37
ثانيا: نظام قصر الحجز..... 39
الفصل الثاني: القواعد الخاصة للحجز التحفظي..... 40
المبحث الأول: الحجوز التحفظية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 41
المطلب الأول: حجز المؤجر على منقولات المستأجر..... 41

الفرع الأول: تعريف حجز المؤجر على منقولات المستأجر..... 42
الفرع الثاني: شروط توقيع حجز المؤجر على منقولات المستأجر..... 43
أولا: الدائن الحاجز..... 43
ثانيا: المدين المحجوز عليه..... 44
ثالثا: المال محل الحجز..... 45
الفرع الثالث: إجراءات توقيع حجز المؤجر على منقولات المستأجر..... 46
الفرع الرابع: دعوى صحة حجز المؤجر على منقولات المستأجر..... 47
المطلب الثاني: الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 48
الفرع الأول: تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 48
الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 49
الفرع الثالث: إجراءات توقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 49
الفرع الرابع: دعوى تثبيت الحجز على منقولات المدين المتنقل..... 50
المطلب الثالث: الحجز الإستحقاقي..... 51
الفرع الأول: تعريف الحجز الإستحقاقي..... 51
الفرع الثاني: شروط توقيع الحجز الإستحقاقي..... 52
الفرع الثالث: إجراءات توقيع الحجز الإستحقاقي..... 53
الفرع الرابع: دعوى تثبيت الحجز الإستحقاقي..... 55
المبحث الثاني: الحجوز التحفظية الخاصة غير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 56
المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفن والطائرات..... 56
الفرع الأول: الحجز التحفظي على السفن..... 57
الفرع الثاني: الحجز التحفظي على الطائرات..... 58
المطلب الثاني: شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن..... 60

الفرع الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن..... 60
الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن..... 62
المطلب الثالث: شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرات..... 65
الفرع الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على الطائرات..... 65
الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الطائرات..... 67
خاتمة..... 72
ملاحق..... 74
قائمة المراجع..... 91